

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١١ شوال سنة ١٣٧٤ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٢٨

الفهرس

مطبعة الاردن ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٣١] لسنه ١٩٥٥

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

المادة (١) اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

تفسير اصطلاحات

المادة (٢) تفسير اصطلاحات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون وفي أي مشروع صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تنصرف عبارة (مشروع مقرر) الى أي مشروع اجيز وضعه موضع التنفيذ بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر الذي بمقتضاه .

وتعني لفظة (بناء او بناية) اي انشاء بني بالحجارة او الاسمنت (الباطون) او اللبن او الحديد او الخشب اواية مادة اخرى ، وتشمل اي اساس او حائط او سطح او مدخنة او رواق (فرنده) او شرفة او رفرف (كورنيش) او بروز تابع لتلك البناية او اي قسم منها او اي شيء ملحق بها ، او اي حائط او سد ترابي او سياج او سور او تسوية او انشاء آخر يحيط باية ارض او فناء او يحددها او يقصد به ان يحيط بتلك الارض او الفناء او ان يحددها .

وتعني عبارة (خط البناء) خطاً لا يجوز ان تتجاوزه اية دار واقعة على طريق موجودة او طريق مقررة كما قد يقرر من حين لآخر بموجب مشروع موافق عليه .

وتعني عبارة (مشروع تفصيلي) اي مشروع وضع او يعتبر انه وضع بمقتضى احكام المادة (١٢) من هذا القانون .

وتعني عبارة (اللجنة المركزية) لجنة التنظيم المركزية المؤلفة بمقتضى احكام المادة (٣) من هذا القانون .

وتعني عبارة (لجنة اللواء) لجنة التنظيم والابنية المؤلفة بمقتضى احكام المادة (٣) من هذا القانون في اي لواء من الالوية ولمنطقته .

وتنصرف لفظة (دار) الى اي بناء يكتنف فراغاً بواسطة سطح او اسطحة وحيطان او اعمدة .

وتنصرف عبارة (اللجنة المحلية) الى لجنه التنظيم والابنية المؤلفة بمقتضى احكام المادة (٤) في اية منطقة تنظيم ولمنفعتها .

وتعني عبارة (اللجنة المشتركة) لجنة التنظيم والابنية المؤلفة بمقتضى احكام المادة (٧) من هذا القانون .

وتنصرف عبارة (البناية المخالفة) الى اية بناية انشئت خلافاً لاي مشروع مقرر او نظام اخر معمول به بمقتضى هذا القانون مما ينطبق على تلك البناية او تتناولها احكامــه (سواء اكان ذلك بالتخصيص ام باعتبار ان البناية واقعة في منطقه خاصة) او الى اية بناية انشئت خلافا لرخصة البناء الصادر بها بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى اي قانون آخر الغي بموجب هذا القانون .

ويقصد بعبارة (الاستعمال المخالف) بالنسبة لاية بناية او ارض استعمال تلك البناية او الارض لغاية تختلف عن الغايات المسموح باستعمال البناية او الارض من اجلها (سواء اكان ذلك بالتخصيص ام باعتبار ان البناية او الارض واقعة في منطقة خاصة) بمقتضى اي مشروع مقرر او نظام آخر معمول به بمقتضى هذا القانون مما ينطبق على تلك البناية او الارض او تتناولهــا احكامه او بموجب اية رخصة صادرة بها بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر الغي بموجب هذا القانون .

وتعني عبارة (مشروع هيكلي) اي مشروع وضع او يعتبر انه وضع بمقتضى احكام المادة (١٠) .
ويراد بلفظة (المالك) فيما يتعلق باية بنـاية او ارض مالكها المسجل او مالكها المعــروف او اي شريك في ملكيتها ، او متولي الوقف او المستأجر بمقتضى عقد اجارة مسجل في دائرة تسجيل الاراضي واذا كان المالك غائبا او تعذرت معرفته او مكانه ، تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار او ايراد او ريع البناية او الارض او الذي قد يتقاضى بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل ايجار .

وتشمل ايضا اي شخص يدفع الضرائب والعوائد عن تلك البناية او الارض سواء اكان ذلــك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا ام اميناً لاي شخص اخر ، واذا حدث بعد ارسال اللجنة المحلية تكليفا خطياً للساكن الحالي ان تخلف عن اعطاء اسم وعنوان المالك ، تشمل لفظة (المالك) عندئذ ذلك الساكن الحالي ، وتشمل ايضا الشخص الذي يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى هذا القانون بشأن تلك البناية او الارض واذا كان حامل الرخصة غير موجود او تعذر العثور عليه ، تشمل لفظة المالك المهندس المعمار والبناء والمقاول وكافة الاشخاص وكلائهم الذين قاموا بانشاء البناية المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بهــا او التي من المقتضى الحصول على رخصة بها او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لاتشمل اي عامل يعمل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص .

وتعني عبارة (منطقة تنظيم) اية منطقة تؤلف او تعتبرانها تؤلف (منطقة تنظيم) بقرار اصدره مجلس الوزراء بمقتضى المادة (٨) .

وتعني عبارة (منطقة تنظيم اقليمية) اية منطقة يعلن وزير الداخلية انها منطقة تنظيم اقليمية .

وتنصرف لفظة (طريق) الى اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او درج او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصياً كان ام عمومياً مطروقاً ام غــير مطروق موجودا ام مقترحــا انشاؤه بمقتضى اي مشروع ، وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاديد ومجــاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبية وحرز السلامــة والاشجار والخمائل الكائنة على جانب الطريق والحيطان الواقية والاسيجة والحواجز والدرابزينات .

وتنصرف عبارة (خط الطريق) الى الخط الذي يبين حد الطريق من الجانبين .

وتشمل لفظة (مشروع) اي مشروع هيكلي او مشروع تفصيلي واي تعديل لمشروع هيكلي او مشروع تفصيلي وفاقا لمقتضى الحال .

ويراد بلفظة (الارتداد)الفسحة التي تفصل بين البناية وحد قطعة الارض القائمة عليها البناية او التي ستقام عليها او خط الطريق الملاصق لقطعة الارض .

وتنصرف عبارة(خارطة التقسيم) الى خارطة منظمةلتقسيم ارض الى قطعتين او اكثر وفاقا لاحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

وتشمل عبارة (هذا القانون) كل نظام صادر بمقتضاه .

ويراد بلفظة (منطقة)مساحة من الارض اشيراليها على خارطة مشروعبالوان او خطوط او حواشى مميزة او بهذه او تلك لبيان كيفية استعمال الاراضي والابنية الواقعةفي المنطقة والدلالة على الانظمة المقررة لها في المشروع .



الفصل الثانى

اللجـان

المادة (٣) اللجنة المركزية

١ ـ تؤلف لجنة تعرف باسم لجنة التنظيم المركزية من :

أ ـ وزير الداخلية او من ينيبه ، ويكون رئيساً للجنة .

بـ أمين العاصمة .

جـ رئيس النيابات العامة .

د ـ وكيل وزارة الاشغال العامة .

هـ ـ وكيل وزارة الصحة .

و ـ عضوين فنيين يعينهما مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية .

٢ ـ يؤلف النصاب القانوني للجنة المركزية من اربعة اعضاء ، واذا تســاوت الاصوات يكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح .

٣ ـ لجان الالوية :

تؤلف في كل لواء لجنة للتنظيم والابنية في اللواء من :

أ ـ المحافظ او المتصرف ويكون رئيساً للجنة .

بـ ممثل النائب العام .

جـ ممثل وزارة الصحة .

د ـ ممثل وزارة الاشغال العامة .

هـ ـ عضو فني ملم في امور تنظيم المـدن يختـاره وزير الداخلية .

٤ ـ يؤلف النصـاب القـانوني للجنة اللواء من ثلاثة إعضاء واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح .

٥ ـ يحق للجنة اللواء ان تضم اليها شخصا او اكثر لمساعدتها في ايضاح مشاكل التنظيم ويجب ان تطلب

من اللجنة المحلية ارسال مندوب عنها لحضور اية جلسة تعقدها للنظر في اي مشروع يؤثر في ارض او بناية تقع ضمن منطقة اختصاص اللجنة المحلية ويعتبر مندوب اللجنة المحلية عضواً غير مصوت .

٦ ـ تمارس لجنة اللواء بالاضافة الى صلاحياتها ومهامها جميع صلاحيات ومهام اللجنة المحلية بشأن منطقة التنظيم الاقليمية الواقعة ضمن اللواء المؤلفة فيه لجنة اللواء المذكورة .

المادة (٤) اللجان المحلية

١ ـ اذا اصدر مجلس الوزراء امراً بمقتضى احكــام هذا القانون يقضي باعتبار منطقة اي مركز لواء منطقة تنظيم، يكون مجلس بلدية تلك المنطقة هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة.

٢ ـ اذا اصدر مجلس الوزراء امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضي باعتبار اية منطقة عدا مناطق مراكز الالوية منطقة تنظيم ، وكانت تلك المنطقة تشتمل على منطقة بلدية أو على قسم من منطقة بلدية، يكون مجلس تلك البلدية هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة الا اذا اوعز وزير الداخلية بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة اللواء في ذلك الشأن .

٣ ـ اذا اصدر مجلس الوزراء امراً بمقتضى احكام هذا القانون يقضي باعتبار اية منطقة منطقة تنظيم ، وكانت تلك المنطقة تشتمل على منطقة مجلس محلي او على قسم من منطقة مجلس محلي، يكون ذلك المجلس المحلي هو لجنة التنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة ، إلا اذا اوعز وزير الداخلية بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة اللواء في ذلك الشأن .

٤ ـ اذا اصدر مجلــس الوزراء امرا بمقتضى احكام هذا القانون ، يقضي باعتبــار اية منطقة تنظيم ، خلاف منطقة التنظيم الاقليمية وكانت منطقة التنظيم المذكورة :

أ ـ تشتمل على منطقة بلدية او على قســم من منطقة بلدية غير ان وزير الداخلية اصدر امراً يقضي بعدم اعتبار مجلس البلدية المذكورة لجنة محلية للتنظيم والابنية لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تتألف لجنة الابنية والتنظيم المحلية لمنطقة التنظيم الآنف ذكرها ممن يلي :

١ ـ الحاكم الاداري للمنطقة ويكون رئيسا للجنة .

٢ ـ رئيس البلدية .

٣ ـ شخص يسميه مجلس البلدية .

٤ ـ شخص تسميه لجنة اللواء .

٥ ـ ممثل وزارة الصحة .

٦ ـ مهندس البلدية (ان كان للبلدية مهندس) او مهندس البلديــات او اي موظف فني ينتدبه وزير الداخلية .

بـ تشتمل على منطقة مجلس محلي اوعلى قسم من منطقة مجلس محلي غير ان وزير الداخلية قد اصدر امراً بعدم اعتبار المجلس المحلي لجنة محلية للتنظيم والابنية لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تتألف لجنة الابنية والتنظيم المحلية لمنطقة التنظيم الآنف ذكرها ممن يلي :

١ ـ الحاكم الاداري للمنطقة ويكون رئيساً للجنة .

٢ ـ رئيس المجلس المحلي :

٣ ـ شخص يسميه المجلس المحلي .
٤ ـ شخص تسميه لجنة اللواء .
٥ ـ ممثل وزارة الصحة .
٦ ـ مهندس المجلس المحلي (ان كان للمجلس المحلي مهندس) او مهندس البلديات او اي موظف فني ينتدبه وزير الداخلية .

ج ـ لا تشتمل على منطقة بلدية ، او على قسم من منطقة ، بلدية ، او على مجلس محلي او على قسم من منطقة مجلس محلي فعندئذ تتألف لجنة الابنية والتنظيم المحلية من الاشخاص الذين قد يعينهم وزير الداخلية بناء على توصية لجنة اللواء .

٥ ـ بالرغم مما ورد في قانون البلديات . او قانون المجالس المحلية ، يؤلف النصاب القانوني لكل لجنة محلية تؤلف بمقتضى هذه المادة من نصف عدد الاعضاء زائد واحد ، واذا تساوت الاصوات ، يكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح .

٦ ـ أ ـ اذا كانت اللجنة المحلية المؤلفة لاية منطقة تنظيم بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية ، او المجلس المحلي القائم في تلك المنطقة ، تمارس ذلك المجلس في منطقة التنظيم المذكورة جميع الصلاحيات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون ، وتدفع الاموال او الرسوم الواجبة الدفع للجنة المحلية الى صندوق البلدية او المجلس المحلي ، وتدفع المصاريف التي تنفق في هذا الشأن من ذلك الصندوق ، وان كان قسم من منطقة التنظيم المذكورة يقع خارج منطقة البلدية او منطقة المجلس المحلي ، حسبما تكون الحال .

ب ـ اذا لم تكن اللجنة المحلية لاية منطقة تنظيم مؤلفة بمقتضى هذه المادة ، هي مجلس البلدية او المجلس المحلي القائم في تلك المنطقة ، يجوز لوزير الداخلية ان يصدر تعليمات يبسط فيها الطريقة التي ينبغي على اللجنة المحلية ان تتبعها في ممارستها الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا القانون ، ويجوز لوزير الداخلية ، بصورة خاصة ودون اجحاف بالصيغة العامة التي تنطوي عليها الصلاحية الآنفة الذكر ، ان يصدر تعليمات تبين كيفية تحصيل الاموال او الرسوم المستحقة للجنة وطريقة دفع المصاريف التي تنفقها وكيفية اناطة ملكية اية ارض تحرزها في سياق ممارستها تلك الصلاحيات .

المادة (٥) احكام تتعلق بتزويد لجنة اللواء بالتفاصيل والمعلومات

١ ـ يترتب على اللجنة المحلية لكل منطقة تنظيم ، خلاف منطقة التنظيم الاقليمية ، ان ترسل من حين الى آخر الى لجنة اللواء الواقعة فيه منطقة التنظيم المذكورة التفاصيل والمعلومات التي تكلفها لجنة اللواء بارسالها اليها بشأن ما تحتاج اليه منطقة التنظيم من توسيع في الطرق ، واعداد طرق جديدة اوساحات عامة ، واية امور اخرى يكون الفصل فيها من اختصاص اللجنة المحلية ، والاتجاه المحتمل للعمران في تلك المنطقة وصفة ذلك العمران .

٢ ـ يترتب على منظم المدن الحكومي ان يرسل من حين الى آخر الى لجنة كل لواء التفاصيل والمعلومات التي تكلفه لجنة اللواء بارسالها اليها بشأن ما تحتاج اليه منطقة التنظيم الاقليمية الواقعة في ذلك اللواء من توسيع في الطرق ، واعداد طرق جديدة وساحات عامة ، واية امور اخرى يكون الفصل فيها من اختصاص اللجنة المحلية والاتجاه المحتمل للعمران في تلك المنطقة وصفة ذلك العمران .

المادة (٦) صلاحيات وواجبات اللجان المحلية

١ ـ تتولى اللجنة المحلية تنظيم انشاء الابنية وهدمها وتوسيع الطرق ، وتنسيقها وسائر الامور المنصوص عليها في احكام هذا القانون ، او في اي قانون آخر ، او في اي مشروع مقرر ، او في اي نظام صادر بمقتضاه .

٢ ـ تتخذ اللجنة المحلية ، وفقاً لاحكام هذا القانون ، جميع التدابير الضرورية لتأمين تنفيذ ومراعاة احكام هذا القانون ، او اي مشروع مقرر ، واحكام اي نظام صدر ، او يعتبر انه صدر بمقتضاه .

٣ ـ يجوز للجنة اللواء ان تكلف اللجنة المحلية ، باشعار خطي ، ان تتخذ التدابير المذكورة في الفقرة (٢) اما بوجه عام او في اية حالة خاصة ، واذا تخلفت اللجنة المحلية خلال المدة المضروبة في الاشعار عن القيام بما كلفت به فيه ، يجوز للجنة اللواء نفسها بموافقة رئيس الوزراء ان تتخذ تلك التدابير وتخول من اجل ذلك كافة الصلاحيات المخولة للجنة المحلية ، وتحصل المصروفات التي تنفقها في سبيل ذلك من اللجنة المحلية .

المادة (٧) اللجان المشتركة

١ ـ يجوز لرئيس الوزراء ان يأمر بتأليف لجنة مشتركة للتنظيم والابنية لاية منطقة من المناطق التي تشتمل على منطقتين او اكثر من مناطق التنظيم ، وتؤلف هذه اللجنة المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة المحلية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق التنظيم ، بالاضافة الى أي شخص او اشخاص آخرين قد يعينهم في الامر .

٢ ـ يناط باللجنة المشتركة للتنظيم والابنية المؤلفة بالامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) جميع الصلاحيات ويترتب عليها جميع الالتزامات المذكورة في ذلك الامر .

الفصل الثالث

مناطق التنظيم

المادة (٨) تأليف مناطق التنظيم

١ ـ يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على طلب ترفعه اليه اية لجنة لواء ان يصدر أمرا يقضي باعتبار اية منطقة واقعة في ذلك اللواء منطقة تنظيم ، وينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ، واذا كانت تلك المنطقة تشتمل على منطقة بلدية او قسم من منطقة بلدية ، او على منطقة مجلس محلي او قسم من منطقة مجلس محلي ، يعرض الامر ايضا في دائرة البلدية او دائرة المجلس المحلي ، كما هي الحال ويوضع الامر موضع التنفيذ بعد مضي سبعة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا اذا عين فيه تاريخ آخر لبدء العمل به .

٢ ـ تعين لجنة اللواء حدود منطقة التنظيم ، وتدرج هذه الحدود في الامر الصادر بمقتضى الفقرة (١) .

٣ ـ بالرغم عما ورد في هذا القانون ، ان كل منطقة من المناطق المدرجة في الحقل الاول من الذيل الاول ، وهي المناطق التي إعلنت مناطق تنظيم بالاوامر المدرجة في الحقل الثاني من الذيل ازاء كل منطقة منها ، تعتبر عند بدء العمل بهذا القانون انها مناطق تنظيم مؤلفة بأمر صادر من مجلس الوزراء بمقتضى هذه

المادة وتعتبر حدودها الواردة في الامر الذي اعلنت فيه منطقة تنظيم مدن، انها معينة من قبل لجنة اللواء ومدرجة في امر صادر من مجلس الوزراء بمقتضى هذه المادة ويجوز لمجلس الوزراء ان يعدل او يلغي اي امر من الاوامر الواردة في الحقل الثاني من الذيل الاول كأنه امر صادر منه بمقتضى هذه المادة .

المادة (٩) تقييد تقسيم الاراضي في منطقة التنظيم

لا يجوز لاي شخص ان يقسم أية ارض ، او يسجل في سجل الاراضي اي تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم الى قطع تقل مساحة اية قطعة منها عن عشرة دونمات مترية، الا بمقتضى خارطة تقسيم وافقت اللجنة المحلية عليها بمقتضى المادة (١٩) من هذا القانون ، ووفقا لتلك الخارطة وكل تقسيم لارض واقعة تنظيم وكل تسجيل يجري بشأنها خلافا لاحكام هذه المادة يعتبر باطلا .

الفصل الرابع
المشاريع

المادة (١٠) المشروع الهيكلي

١ - يترتب على كل لجنة محلية ان ترفع الى لجنة اللواء خلال المدة التي تعينها اللجنة الاخيرة ، مشروع تنظيم هيكلها يتناول الاراضي الواقعة في منطقة التنظيم كلها او بعضها ويرمي بوجه عام ، الى مراقبة العمران في الاراضي المشمولة في المنطقة وتأمين الضروريات الصحية الوافية والمواصلات والنظارة واسباب الراحة فيما يتعلق بتخطيط تلك الاراضي وكيفية استعمالها وحفظ الابنيه القائمة عليها في ذلك الحين،وتحقيق الاغراض الاخرى من الناحية المعمارية او التاريخية ، او اية غاية اخرى ، والابقاء على المناظر الطبيعية او المجملة ، وصيانة النظارة الحالية في تلك المنطقة بوجه عام .

٢ – دون اجحاف بالصلاحيات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون يجوز للجنة المحلية ويجب عليها اذا ما كلفتها لجنة اللواء ان تضمن اي مشروع هيكلي . احكاما تتناول الامور المبسوطة في المادة(١٢) كلها او بعضها ، والامور التالية كلها او بعضها :

أ – انشاء طرق جديدة وتعبيد الطرق الموجودة في ذلك الحين ، وتحويل اتجاهها وتوسيعها وتغييرها واقفالها .

ب – تعيين خطوط البناء والارتدادات .

ج – مجاري الصرف بما فيها المجارير العمومية المتعلقة بالتنقيه والتصريف .

د – مشروع الميـــاه .

هـ – تحديد المناطق ،اوالمواقع او الابنية التي يجوز تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها ، اوالتي يحظر تعاطي بعض الحرف اوالصناعات فيها ، اوالتي يحتفظ بها بالكلية للسكن او الزراعة او لاية غايات اخرى .

و – فرض شروط وقيود بشأن مساحة الارض التي يجوز البناء عليها ، والفسحة الواجب تركها حول المباني ، وارتفاع ونوع المباني التي يسمح باقامتها في اية منطقة من المناطق او في اية منطقة بالتخصيص .

ز – تحديد الاراضي المخصصة للمساحات العمومية والخصوصية والمناطق الطبيعية المحتفظ بها ،او المخصصة لاية غايات عامة اخرى :

ح – الاحتفاظ بارض كمواقع للمطارات ، والموانئ والمرافئ ومحطات سكك الحديد ومحطات الباصات او لاستعمالها لاية خدمات عمومية اخرى .

ط – الاحتفاظ باراض كمقابر ، والاشراف على المقابر ومراقبتها واغلاق المقابر الحالية .

ي – تحديد الاراضي التي يجوز فتح المحاجر فيها ،او استخراج الحصى او التراب منها والشروط التي يجري بمقتضاها التحجير ، او الاراضي التي يحظر التحجير فيها .

ك – تسجيل الاراضي المحتفظ بها للطرق، او للساحات العامة او لاية غايات عامة اخرى باسم الحكومة ، او باسم اي مجلس بلدية ، او مجلس محلي ،او اية سلطة محلية اخرى .

ل – الموافقة على الشركات او الجمعيات او النقابات التي تضطلع بمشروع او مشاريع اسكان، والشروط التي يترتب العمل بها حين القيام بمشروع الاسكان المذكور او مشاريع الاسكان الآنف ذكرها .

م – الشروط التي يجوز بموجبها التخفيف من احكام المشروع ، والشخص او الاشخاص الذين يمنحون هذا التخفيف .

ن – فرض التزام على مالك اية ارض او بناية ، بان يمنح مالك اية ارض او بناية مجاورة اوسلطة محلية ، حق المرور للمجاري ، او المجارير ، او انابيب المياه ، او اقنية مياه الامطار .

س – الاستئنافات التي يقدمها الاشخاص المتضررون من جراء رفض اللجنة المحلية منح موافقتها او تقديم توصيتها بشأن أية مسألة من المسائل التي تتطلب منح موافقتها او تقديم توصيتها بمقتضى المشروع على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون .

ع – تفويض لجنة اللواء أو اللجنة المحلية اية صلاحية من الصلاحيات المخولة لها بمقتضى المشروع الى الرئيس أو الى اي شخص آخر ، أو كليهما معاً ، أو الى لجنة ، من اجل تنفيذ غايات المشروع على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون .

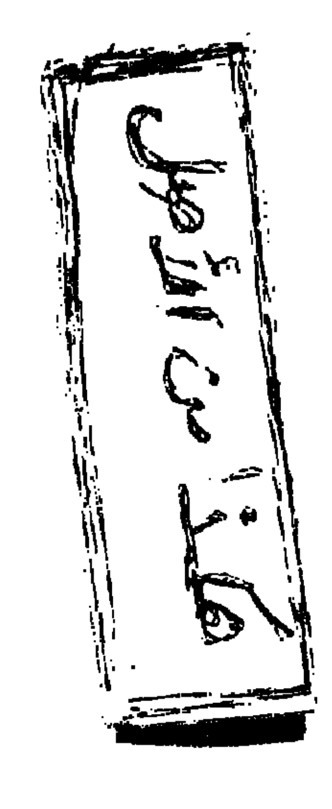
٣ - يرفق المشروع بخارطة أو بخرائط للمنطقة التي يسري عليها .

٤ - اذا تخلفت اية لجنة محلية عن تقديم مشروع بعد تكليفها بذلك وفقاً لاحكام هذه المادة ، يجوز للجنة اللواء بموافقة رئيس الوزراء ، ان تعد المشروع بنفسهـــا ويعتبر المشروع الذي تعده لجنة اللواء ايفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون ، انه مشروع هيكلي اعدته اللجنة المحلية .

المادة (١١) القيود التي تفرض على الابنية من جراء اعداد مشروع هيكلي أو تفصيلي أو ادخال تعديل عليه

١ - حالما تتخذ اللجنة المحلية قراراً باعداد مشروع تنظيم هيكلي ، لجميع او بعض الاراضي الواقعة في منطقة التنظيم التابعة لها ، أو حالما تتخذ اللجنة قراراً بادخال تعديل على اي مشروع هيكلي مقرر تنشر اعلانا في الجريدة الرسمية وفي الاوساط المحلية تذكر فيه ان المشروع المتعلق بتلك المنطقة أو التعديل الذي ادخل عليه ، حسب مقتضى الحال ، وهو في دور التحضير ، ويجوز للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء بعد نشر هذا الاعلان ان تعين الشروط التي يجوز بمقتضاها اصدار رخص البناء في المنطقة المشمولة في المشروع أو في التعديل المقترح .

٢ - بعد ايداع مشروع التنظيم الهيكلي أو التفصيلي أو التعديل الذي اجرى في اي منها عملا باحكام المادة (١٤) من هذا القانون ، لا تصدر اللجنة المحلية رخصة بناء في المنطقة المشمولة بالمشروع أو بالتعديل لا تتفق وذلك المشروع أو التعديل الا بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء كتابة .



المادة (١٢) المشروع التفصيلي

١ ـ أ ـ يجوز للجنة المحلية في اي وقت من الاوقات ، ان تعد مشروع تنظيم تفصيلي لاية ارض واقعة في منطقة التنظيم التابعة لها أو ان توافق على تطبيق اي مشروع اقترحه جميع مالكي تلك الارض، أو اي فريق منهم بعد تعديله أو دون تعديل، ولايعمل بذلك المشروع الا بعد اقترانه بموافقة لجنة اللواء التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه مالم تجر فيه التعديلات وتراع بشأنه الشروط التي تستصوبها .

ب ـ في حالة اختلاف وجهتي نظر اللجنة المحلية ولجنة اللواء فيما يتعلق بأي مشروع تفصيلي قدم بموجب الفقرة السالفة يحال المشروع الى اللجنة المركزية التي يكون قرارها نهائياً .

٢ ـ يجوز ان يتناول المشروع التفصيلي الذي يعد او يوافق على تطبيقه بمقتضى هذه المادة الامور المعينة في الفقرة (٢) من المادة (١٠) ، كلها أو ايا منها وان يتناول ايضاً الامور التالية ، كلها او ايا منها .

أ ـ تقسيم الاراضي الى مناطق بناء ومواقع بناء وشكل القطع والحد الادنى لطول الواجهة الامامية لقطع البناء .

ب ـ تخصيص الاراضي للمنافع العامة على اختلاف انواعها، بما في ذلك الطرق ، والساحات والحدائق والمتنزهات ، والمدارس، واماكن العبادة، والملاعب ورحبات السيارات والمطارات والموانيء والمرافيء ومحطات سكك الحديد ومحطات الباصات، والاسواق والمسالخ ، والمقابر ؛

ج ـ تخصيص طرق أو ساحات عامة للجمهور .

د ـ منع القاء النفايات والقمامات والتصرف بها وتنظيم ذلك ومراقبته .

هـ ـ الانارة والقوة الكهربائية وتقرير مواقع الاسلاك الكهربائية الاحتياطية .

و ـ بيان مواقع الابنية المخصص استعمالها لمقاصد خاصة وتخطيط المناطق الخاضعة لشروط مقيدة .

ز ـ المحافظة على المواقع ذات الاهمية الاثرية أو المناظر الجميلة، والابنية والاماكن المستعملة لمقاصد دينية ، والمقابر ، والابنية والاماكن التي لها حرمة دينية .

ح ـ الغاء المناطق المزدحمة والمكتظة بالسكان واعادة انشائها، واعادة انشاء المناطق المبنية جزئياً التي بني عليها بصورة ترى معها اللجنة المحلية ان القيام بالبناء الاضافي فيها قد يؤدي الى ازدحامها أو اكتظاظها وفرض شروط خاصة لمنع رخص البناء في تلك المناطق .

ط ـ الامتلاك الاجباري ، من قبل مالك اي فناء ليس بالمساحة والشكل اللذين يتطلبهما المشروع في الفناء ، لجميع او بعض اية قطعة ارض او قطع (ويشار اليها فيما يلي « بالقطعة » او القطع المتممة) تجاور قطعة الارض خاصته التي لا يملكها ، بحيث تصبح قطعة الارض خاصته مضافة اليها قطعة الارض او القطع المتممة فناء بالمساحة والشكل اللذين يتطلبهما المشروع واضافة قطعة او القطع المتممة به وتسجيلها باسمه في سجلات الاراضي ، وتقرير مبلغ التعويض الذي يترتب عليه دفعه الى مالك او مالكي قطعة الارض او القطع المتممة وكيفية دفعه اما عن طريق التحكيم او خلافه .

ي ـ اعادة تخطيط اية منطقة لم يجر تخطيطها وفقا لاي مشروع مقرر ينطبق عليها ، او اية منطقة وان كانت في الاصل قد خططت وفقا لذلك المشروع المقرر ، الا انها لم تخطط وفقا لاي تعديل ادخل على المشروع المقرر المذكور، او وفقا لاي مشروع مقرر استعيض به عنه، وتخصيص قطع اراضي (يشار اليها فيما يلي بالقطع الجديدة) لجميع الذين يملكون اراضي في تلك المنطقة

منفردين او مجتمعين ، (ويشار الى هذه الاراضي فيما يلي بالقطع الاصلية) التي تكون بسبب شكلها ، او موقعها او مساحتها او لاي سبب اخر مطابقة لذلك المشروع المقرر او التعديل الذي ادخل عليه او المشروع المقرر الذي استعيض به عنه ، حسبما تكون الحال ، وتقع على اقرب ما يمكن في جوار القطع الاصلية للمالكين الذين خصصت لهم تلك القطع قبل اقتطاع اي قسم منها على ان لا يتجاوز ربع مساحتها لاية غاية من الغايات المعينة في قانون الاستملاك، مساوية في مجموع مساحتها باقرب ما يمكن لمجموع مساحة القطع الاصلية العائدة للمالكين الذين خصصت لهم تلك القطع واضافة قطع الاراضي الجديدة باسم مالك او باسماء مالكي القطع الاصلية الذين خصصت لهم .وتسجيلها باسمه او باسمائهم في سجلات الاراضي ودفع التعويض اذا كانت قد انشئت ابنية بصورة مشروعة في تلك المنطقة ، لا بخلاف ذلك ، عن اي هدم او تغيير يجري في تلك الابنية مما ينبغي القيام به كيما يصبح في الامكان اعادة تخطيط تلك المنطقة .

ك ـ تخصيص قطع اراض لاي مالك اخذت ارضه في سبيل المشروع .

ل ـ مراقبة مواقع الابنية ومساحتها وارتفاعها وشكلها وهندستها ومظهرها الخارجي بما في ذلك تجديد وتحسين الابنية الموجودة من قبل مالكيها خلال المدة التي تعينها اللجنة المحلية .

م ـ غرس الاشجار والمحافظة عليها .

ن ـ عدد الابنية التي يجوز انشاؤها على قطعة الارض وعدد الشقق التي تتألف منها كل بناية وعدد الغرف التي يجوز ان تتألف منها اية بناية او شقة .

س ـ بيان الصلاحيات الخاصة التي تناط باللجنة المحلية او باي شخص آخر من اجل تنفيذ غايات المشروع ، كلها او اي منها

ع ـ اية شروط خاصة لممارسة هذه الصلاحيات فيما يتعلق بالاعلانات والاشعارات والاخطارات وخلافها .

ف ـ نفقات المشروع ، بما في ذلك نفقات اعداده وتنفيذه .

٣ ـ يرفق المشروع بخارطة او بخرائط المنطقة التي يسرى عليها .

المادة (١٣) للجنة اللواء ان تطلب تحضير مشروع تفصيلي

١ ـ اذا اقتنعت لجنة اللواء بضرورة وضع مشروع تنظيم تفصيلي من قبل اية لجنة محلية لاية ارض واقعة ضمن منطقة التنظيم ، يجوز لها ان تكلف تلك اللجنة المحلية باعداد ذلك المشروع وتقديمه اليها والقيام بكل ما هو ضروري لتنفيذه في حالة اقترانه بموافقتها .

٢ ـ اذا تخلفت اللجنة المحلية عن تقديم المشروع بعد تكليفها بذلك وفقا لاحكام هذه المادة يجوز للجنة اللواء بموافقة رئيس الوزراء ان تعد المشروع التفصيلي بنفسها ويعتبر المشروع الذي تعده لجنة اللواء ايفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون انه مشروع تفصيلي اعدته اللجنة المحلية .

٣ ـ ترسل لجنة اللواء نسخا من المشروع المعد بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة الى اللجنة المحلية لابداء مطالعتها بشأنه ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها نسخ المشروع ومن ثم يحال المشروع مع مطالعات اللجنة المحلية الى اللجنة المركزية التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه او ان تعدله او ان تضع ما تستصوب من الشروط بشأنه .

٤ ـ تسري احكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٧ من هذا القانون على المشاريع التي تعد بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة وفي هذه الحالة وايفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون تقوم لجنة اللواء بوظائف اللجنة المحلية وتحال صلاحيات لجنة اللواء الى اللجنة المركزية .

المادة (١٤) نشر المشاريع

١ ـ تودع نسخ المشاريع الهيكلية والتفصيلية والخرائط الملحقة بها لدى مكتب اللجنة المحلية ويباح الاطلاع عليها مجانا لجميع ذوي الشأن ، وينشر اعلان ايداعها على الوجه المذكور في الجريدة الرسمية ، ويعرض في دائرة البلدية اذا كان المشروع يشتمل على منطقة بلدية او قسم من منطقة بلدية ، او في دائرة المجلس المحلي اذا كان المشروع يشتمل على منطقة مجلس محلي ، او قسم من منطقة مجلس محلي او في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية في منطقة المشروع ، اذا كان المشروع لايشتمل على منطقة بلدية او منطقة مجلس محلي او على قسم من اي منها .

٢ ـ بالاضافة الى ما تقدم ، يبلغ اعلان ايداع المشروع الى :

أ ـ اية لجنة او سلطة اخرى قد تؤلف لحماية المواقع المقدسة في المملكة فيما اذا كانت اية ارض من الاراضي التي يتناولها المشروع مكانا مقدسا او تقع بجوار مكان مقدس .

ب ـ اللجنة المحلية لكل منطقة تنظيم مجاورة لمنطقة التنظيم التي تقع فيها الارض التي يتناولها المشروع .

ج ـ اللجنة المحلية لكل منطقة تنظيم ، خلاف منطقة التنظيم التي تقع فيها الارض التي يتناولها المشروع ، المؤلفة في اللواء الذي تقع فيه الارض المذكورة ، اذا كانت الارض واقعة في منطقة تنظيم اقليمية .

د ـ وحيثما امكن ، الى اصحاب الاراضي المشمولة بالمشروع غير مقدمة واصحاب الاراضي المجاورة وذلك في حالة المشاريع المقدمة من قبل المالكين او بعضهم .

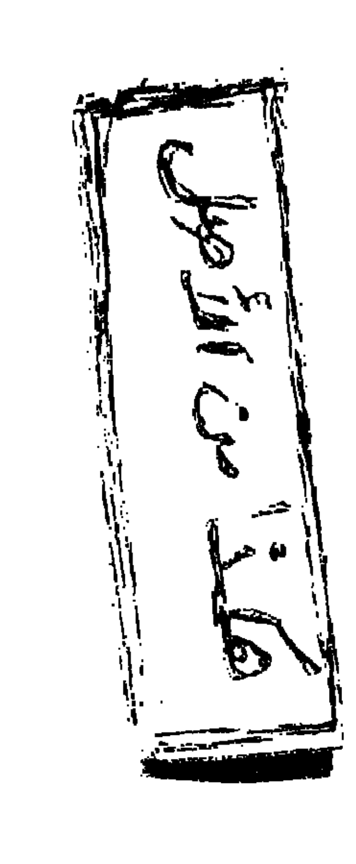
المادة (١٥) الاعتراض على المشروع

١ ـ يجوز لجميع ذوي المصلحة في الاراضي او الابنية او الاملاك الاخرى المشمولة باي مشروع اودع بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خـلال شهرين من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بايداع ذلك المشروع او خلال المدة المحدودة التي تعينها لجنة اللواء في اية حالة خاصة او صنف من الحالات الخاصة .

٢ ـ ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات الى لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعترض بواسطة اللجنة المحلية جوابا على اعتراضه متضمنا اما رفض الاعتراض واما ادخال تعديل على المشروع على اثر تقديم الاعتراض .

المادة (١٦) اقرار المشروع الهيكلي ووضعه موضع التنفيذ

١ ـ يجوز للجنة اللواء بعد مضي المدة المعينة للاعتراض على المشروع الهيكلي ان تتقدم الى وزير الداخلية بطلب منحها تفويضا بوضع المشروع موضع التنفيذ ، ويرفق الطلب بنسخ من المشروع والخرائط مع بيان الاعتراضات المقدمة عليه والاجوبة التي تنوي لجنة اللواء تقديمها عنها ، ويجوز لاي عضو من اعضاء لجنة اللواء ان يرفق بالطلب بيانا يتضمن رأيه الخاص بشأن المشروع ، ولوزير الداخلية ، ان يمنح



تفويضا بوضع المشروع موضع التنفيذ ، بتعديل او دون تعديل ، ويكون قراره في ذلك الشأن نهائيا .

٢ ـ اذا اقر وزير الداخلية وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ، ويعرض في دائرة البلدية ، اذا كان المشروع يشتمل على منطقة بلدية ، او على قسم من منطقة بلدية او يعرض في دائرة المجلس المحلي اذا كان المشروع يشتمل على منطقة مجلس محلي او قسم من منطقة مجلس محلي او في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع اذا كان المشروع لايشتمل على منطقة بلدية اومنطقة مجلس محلي او قسم منها ، وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازها وزير الداخلية لدى مكتب اللجنه المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لذوي الشأن ، وينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية .

٣ ـ يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي يعينه وزير الداخلية ويشترط في ذلك انه اذا لم يعين وزير الداخلية تـاريخا لنفاذ المشروع يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية .

المادة (١٧) اقرار المشروع التفصيلي وتنفيذه

١ ـ يجوز للجنة اللواء ، بعد مرور المدة المعينة لتقديم الاعتراض على المشروع التفصيلي ان تقر وضع المشروع موضع التنفيذ .

٢ ـ اذا اقرت لجنة اللواء وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية ويعرض في دائرة البلدية اذا كان المشروع يشتمل على منطقة بلدية او على قسم من منطقة بلدية ، او يعرض في دائرة المجلس المحلي اذا كان المشروع يشتمل على منطقة مجلس محلي او قسم من منطقة مجلس محلي او في مكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع اذا كان المشروع لايشتمل على منطقة بلدية او منطقة مجلس محلي او قسم منها وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية ، حيث يباح الاطلاع عليها لذوي الشأن وينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية .

٣ ـ يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تعينه لجنة اللواء : ويشترط في ذلك انه اذا لم تعين لجنة اللواء تاريخا لنفاذ المشروع ، يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بايداعه لدى مكتب اللجنة المحلية .

المادة (١٨) صلاحية تعديل المشروع الهيكلي او التفصيلي او وقف العمل به او الغاؤه

١ ـ يجوز للجنة المحلية وبموافقة لجنة اللواء ان تعدل اي مشروع تفصيلي او ان توقف العمل به او ان تلغيه كما يجوز لها بموافقة لجنة اللواء وبعد الحصول على تفويض بذلك من وزير الداخلية ان تعدل اي مشروع هيكلي او ان توقف العمل به او تلغيه .

٢ ـ أ ـ يودع كل تعديل كهذا مرفقا بالخارطة ان كان ثمة خارطة ويوضع موضع التنفيذ بالصورة التي يودع وينفذ فيها المشروع الهيكلي او التفصيلي وينشر الاعلان المتعلق بايداع التعديل ويعرض بالصورة التي ينشر ويعرض فيها الاعلان المتعلق بايداع المشروع الهيكلي او التفصيلي وتسري احكام المواد

١٤ او ١٥ او ١٦ او ١٧من هذا القانون حسب مقتضى الحال مع اجراء التغييرات الضرورية فيها كما لو كان التعديل المذكور هو مشروع هيكلي او مشروع تفصيلي .

ب-تودع نسخة من القرار الذي اتخذته اللجنة المحلية بايقاف العمل باي مشروع هيكلي او مشروع تفصيلي او بالغائه وينفذ القرار المذكور حسب الاصول المتبعة في ايداع وتنفيذ المشاريع الهيكلية اوالتفصيلية ، وينشر الاعلان المتعلق بايداع القرار ويعرض بالصورة التي ينشر ويعرض فيها الاعلان المتعلق بايداع المشروع الهيكلي او التفصيلي ، وتسري احكام المواد ١٤ او ١٥ او ١٦ او ١٧ من هذا القانون حسب مقتضى الحال ، مع اجراء التغييرات الضروريةفيها كما لو كان ذلك القرار هو مشروع هيكلي او مشروع تفصيلي .

٣ -يجوز تعديل اي مشروع تقسيم وضع موضع التنفيذ بمقتضى قانون تنظيم المدن المعمول به حين نفاذ هذا القانون او ايقاف العمل به او الغاؤه بمقتضى احكام هذه المادة كما لوكان مشروعا تفصيليا .

المادة (١٩) خرائط تقسيم قطع الاراضي

١ -يجوز لمالك اية ارض واقعة في منطقة ينطبق عليها مشروع مقرر ويترتب عليه اذا كلفته اللجنة المحلية باشعار ان يزود اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة في الاشعار بخارطة تقسيم تلك الارض من اجل موافقتها عليها .

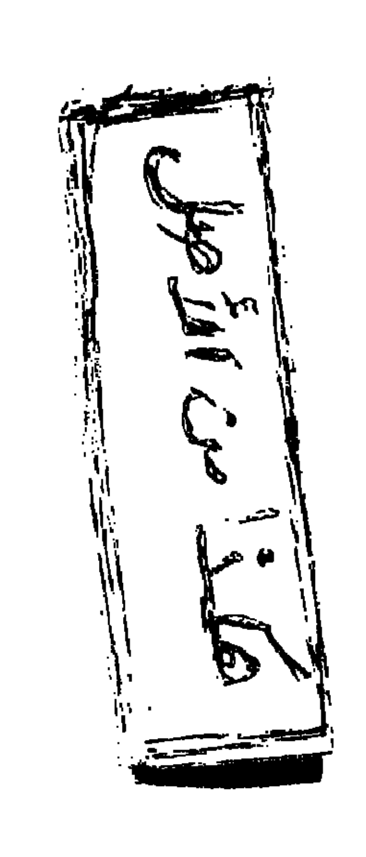
ويشترط في ذلك انه في حالة امتناع مالك اى ارض عن تنفيذ طلب اللجنة المحلية خلال المدة المقررة بالاشعار ، يجوز لها ان تعهد لمن تشاء ان يقوم بتحضير خارطة التقسيم المطلوبة على نفقة المالك وتستوفى كافة الرسوم والتكاليف في مثل هذه الحالة بنفس الطريقة التي تستوفي فيها ضرائب البلدية

٢ -ينبغي ان تبين خارطة التقسيم بوضوح حدود الارض التي تنطبق عليها وحدود القطع التي تنوي تقسيم الارض اليها ، والطريق او الطرق المبينة على الخارطة المرفقة بالمشروع المقرر الذي ينطبق على المنطقة الواقعة فيها الارض التي تؤدي الى كل قطعة من هذه القطع وسائر التفاصيل الاخرى التي تطلبها اللجنة المحلية كيما تتمكن من تقرير ما اذا كان التقسيم المبين على خارطة التقسيم ينطبق على المشروع المقرر المذكور.

٣ -لايجوز للجنة المحلية الا بتفويض من قبل لجنة اللواء ان توافق على خارطة التقسيم الا اذا كانت كل قطعة من القطع المنوى تقسيم الارض اليها التي تنطبق عليها خارطة التقسيم وتؤدي اليها طريق او طرق مبينة على الخارطة المرفقة بالمشروع المقرر الذي ينطبق على المنطقة الواقعة فيها الارض وكان التقسيم المبين على خارطة التقسيم ينطبق على المشروع المقرر المذكور .

٤ -اذا رفضت اللجنة المحلية الموافقة على خارطة التقسيم المقدمة وفاقا لمشروع مقرر يجوز لمالك الارض التي تتعلق بها خارطة التقسيم ان يطلب اليها خلال شهرين من تاريخ تبليغه الرفض المذكور ان تحيل اللجنة المحلية المسألة الى لجنة اللواء ويكون القرار الذي تتخذه لجنة اللواء هذه بشأنها نهائيا .

٥ -اذا وافقت اللجنة المحلية او لجنة اللواء على خارطة تقسيم بمقتضى هذه المادة تتخذ اللجنة المحلية الاجراءات لكتابة بيان على الصفحة الاولى من الخارطة موقع من رئيس اللجنة المحلية يفيد ان التقسيم هو وفق المشروع المقرر المنطبق على المنطقة الواقعة فيها الارض التي تتعلق بها خارطة التقسيم وان خارطة



التقسيم قد وافقت عليها اللجنة المحلية او لجنة اللواء حسبما تكون الحال ويترتب بعدئذ على مدير دائرة تسجيل الاراضي بناء على طلب يقدمه مالك تلك الارض ان يوعز بتسجيل التقسيم في سجلات الاراضي .

٦ -يجوز للجنة المحلية من حين الى آخر وبتفويض من لجنة اللواء بعد ارسالها اشعاراً الى مالك اية ارض تتعلق بها خارطة التقسيم تعلمه فيه بعزمها على تعديل او ايقاف العمل بخارطة التقسيم المذكورة او الغاؤها ، والنظر في اي اعتراض يقدمه اليها المالك المذكور خلال شهرين من تاريخ اشعاره بذلك ان تعدل او توقف العمل بخارطة التقسيم المذكورة او ان تلغيها .

٧ -اذا عدلت اللجنة المحلية خارطة تقسيم او اوقفت العمل بها او الغتها بمقتضى الفقرة (٦) من هذه المادة يترتب عليها ان ترسل الى مدير دائرة الاراضي شهادة بذلك الشأن موقعة من رئيسها ويترتب على مدير دائرة الاراضي حين استلامه تلك الشهادة ان يتخذ التدابير لادراج القيود المقتضاة في سجلات الاراضي .

المادة (٢٠) الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف

١ -يجوز للجنة المحلية من حين الى آخر بعد وضع اي مشروع من المشاريع موضع التنفيذ والحصول على تفويض بذلك من لجنة اللواء ان تعد قائمة بجميع الابنية الواقعة في المنطقة التي يتناولها المشروع المستعملة استعمالا مخالفا او التى تعتبر من الابنية المخالفة بسبب تنفيذ المشروع وان تقرر عملا باحكام هذه المادة الحد الاعلى للمدة (ويشار اليها فيما يلي بالحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف) التي يجوز فيها بقاء استعمال تلك الابنية كأبنية مخالفة او بقائها كابنية مخالفة حسب مقتضى الحال على ان لاتتجاوز هذه المدة عشرين سنة .

٢ -اذا اعدت اللجنة المحلية عملا بالصلاحية المخولة لها او تنفيذا للواجب المترتب عليها بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة القائمة المذكورة في تلك الفقرة تسري على تلك القائمة احكام الفقرة (١) من المادة (١٤) والمادتين ١٥و١٧ مع اجراء التغييرات الضرورية فيها كما لو كانت تلك القائمة مشروعا تفصيليا وينبغي ان يذكر في كل اعلان ينشر وفاقا لاحكام الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة على الوجه الذي طبقت فيه وفاقا لما هو مذكور اعلاه ان اللجنة المحلية تنوي تعيين الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف فيما يتعلق بالابنية المدرجة في تلك القائمة .

٣ -لدى اعداد القائمة المشار اليها في الفقرة (١) عملا باحكام الفقرة (٢) تشرع اللجنة المحلية في تعيين الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف لكل بناية من الابنية المدرجة في القائمة اخذة بعين الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك مايلي :

أ - المدة التي يحتمل ان تبقى فيها كل بناية قائمة بالنظر لقدمها وحالتها .

ب-المدة التى يمكن فيها الانتفاع من البناية اقتصاديا وجني ايراد منها .

جـ-مدى الاستعمال المخالف وماهيته .

٤ -اذا كانت اللجنة المحلية عملا بالصلاحية المخولة لها او تنفيذا للواجب المترتب عليها بمقتضى هذه المادة قد قررت الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف لاية بناية من الابنية يعمل باحكام الفقرة (١) من



المادة (١٤) والمادتين ١٥و١٧ مع اجراء التغييرات الضرورية فيها فيما يتعلق بقرارها هذا كما لو كان القرار مشروعا تفصيليا .

٥ ـ بعد انقضاء الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف لاية بناية من الابنية المقررة وفاقا لاحكام هذه المادة يبطل الاستعمال المخالف او تغير البناية المستعملة استعمالا مخالفا على وجه تصبح فيه مطابقة او تهدم او تزال حسب مقتضى الحال ولا يدفع تعويض الى مالك تلك البناية بسبب ابطال استعمالها او تغييرها او هدمها او ازالتها وفاقا لمقتضى الحال :

ويشترط في ذلك انه يجوز للجنة المحلية بعد الحصول على تفويض من لجنة اللواء ان تبلغ المالك قبل انقضاء الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف للبناية المذكورة وفاقا لاحكام هذه المادة اشعاراً كتابياً اذا رأت ذلك ضروريا توعز اليه بابطال استعمال تلك البناية استعمالا مخالفا او تغيير تلك البناية او هدمها او ازالتها حسب مقتضى الحال واذا راعى مالك تلك البناية مقتضيات الايعاز المذكور يحق له الحصول على تعويض غير انه يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مقدار التعويض الامر الواقع وهو ان البنـاية المخالفة كانت ولا بد ان تغير او تهدم او تزال في مدة لا تتجاوز الحد الاعلى للمدة التي سمح باستعمالها فيها استعمالا مخالفا دون دفع تعويض .

الفصل الخامس

الرخص

المادة (٢١) منح الرخص

لا يجوز الشروع في شغل يتطلب القيام به الحصول على رخصة ولا يجوز استعمال اية بناية او ارض استعمالا يتطلب الحصول على رخصة الى ان تصدر رخصة بذلك الشغل او الاستعمال ولا تمنح اللجنة المحلية اية رخصة بشأن اية ارض او بناية في اية منطقة تنظيم الا اذا كان الشغل او العمل الاخر المنوى اجراؤه والمطلوب الرخصة بشأنه مطابقا للنظام الساري على تلك المنطقة والصادر بمقتضى احكام هذا القانون واذا كان قد وضع اي مشروع هيكلي او تفصيلي بمقتضى احكام هذا القانون بشأن المنطقة التي تقع فيها الارض او البناية فلا تمنح اللجنة المحلية الرخصة الا اذا كان الشغل او العمل متفقا وذلك المشروع ومطابقا لشروطه .

المادة (٢٢) رفع استئناف ضد اصدار الرخصة او رفض اصدارها

يجوز لكل من تضرر من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة له ان يطلب الى اللجنة المحلية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه رفض منحها ان تحيل طلبه الى لجنة اللواء ومن ثم يحال الطلب الى اللجنة المذكورة فاذا جاء قرار لجنة اللواء مؤيدا لقرار اللجنة المحلية يعتبر نهائيا واذا اختلفت اللجنتان، يحق للجنة المحلية طلب عرض الخلاف على اللجنة المركزية خلال شهر من تاريخ تبليغها قرار لجنة اللواء ويكون قرارها قطعيا .

المادة (٢٣) التخفيف من القيود

يجوز للجنة المحلية ، بناء على طلب طالب الرخصة وبعد الحصول على موافقة لجنة اللواء ان تمنح حين

اصدارها الرخصة تخفيفا من اي قيد يقضي به اي مشروع مقرر او نظام داخلي صدر او اعتبر انه صدر بمقتضى هذا القانون اما بدون شرط او قيد او مع مراعاة بعض الشروط : ويشترط في ذلك ان لا تمنح اللجنة المحلية التخفيف من القيود المذكورة الا اذا :

أ ـ اقتنعت بان مالكي اية اراض او ابنية ترى انها قد تتضرر من جراء منح ذلك التخفيف قد اتيحت لهم فرصة معقولة للاعتراض على منح ذلك التخفيف .

ب ـ وانها قد نظرت في اية اعتراضات اودعها لديها مالكو تلك الاراضي او الابنية خلال المدة التي تراها اللجنة المذكورة معقولة .

المادة (٢٤) احالة الطلب الى لجنة اللواء

يجوز لرئيس اللجنة المحلية او لاي عضوين من اعضائها لا يوافق او لا يوافقان على اي قرار تتخذه اللجنة المحلية بشأن طلب قدم للحصول على رخصة ان يطلب او يطلبا الى اللجنة المحلية المذكورة احالة ذلك الطلب الى لجنة اللواء خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه الى اللجنة المحلية ويكون القرار الذي تصدره لجنة اللواء بشأن منح الطلب المحال اليها على الوجه المذكور او رفضه نهائيا .

الفصل السادس

نزع الملكية

المادة (٢٥) الاصول المتبعة في نزع الملكية

١ ـ يجوز للجنة المحلية في اي وقت من الاوقات بعد وضع المشروع الهيكلي او المشروع التفصيلي موضع التنفيذ ، ان تشرع في نزع ملكية جميع او بعض الاراضي او الابنية الواقعة في المنطقة التى ينطبق عليها المشروع ، مما ترى اللجنة ان نزع ملكيته ضروري لاية غاية من الغايات العامة المبينة في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٢) .

٢ ـ مع مراعاة احكام هذا الفصل يجري نزع الملكية وفقـاً للقوانين المتعلقة بذلك من اجل الغايات المقصودة من استملاك الاراضي او الابنية المنوي نزع ملكيتها وفيما يتعلق بتلك الغايات .

المادة (٢٦) استبدال الارض

١ ـ يكون للجنة المحلية في جميع الاحوال صلاحية الاتفاق مع صاحب اية ارض نزعت ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم على نقل ملكية ارض اخرى اليه سواء أكانت واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن في مقابل جميع الحقوق الناشئة عن نزع الملكية او بعضها بدلا من دفع قيمة الارض نقداً ، وفي حالة نزع ملكية أرض تخص عدداً من المالكين المجاورين يكون للجنة المحلية ايضاً صلاحية الاتفـاق مع المالكين المذكورين على أن تنقل اليهم او الى كل منهم بالانفراد او بالاشتراك ، ملكية أرض اخرى سواء أكانت واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن بدلا من دفع قيمة الارض لهم نقداً ، ويجوز لها عند عقد هذا الاتفاق أن تعيد تقسيم أيه أرض لا حاجة لنزع ملكيتها من أجل المشروع بين المـالكين المذكورين جميعهم أو بعضهم سواء أكانت الارض واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن .

٢ ـ كل اتفاق تعقده اللجنة المحلية بشأن أي أمر من الامور المعينة في الفقرة (١) يتوقف في جميع الاحوال على موافقة لجنة اللواء .

المادة (٢٧) استعمال الملك المنزوعة ملكيته

١ ـ يجري التصرف بالملك الذي نزعت ملكيته بمقتضى احكام هذا القانون وفقاً للمشروع ويشترط في ذلك أنه لا تخلى بيوت السكن التي نزعت ملكيتها من اجل هدمها بمقتضى المشروع مالم تتيسر مساكن بديلة عنها لجميع سكان تلك البيوت بصورة ترضى عنها لجنة اللواء .

٢ ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز أعادة بيع أي ملك نزعت ملكيته بمقتضى أحكام هذا القانون أو تأجيره لأية غاية من الغايات بعد أخذ موافقة لجنة اللواء أو استعماله من قبل اللجنة المحلية للغايات العامة التي قد تستصوبها .

الفصل السابع

كلفة المشروع

المادة (٢٨) كلفة المشروع

تشمل كلفة المشروع :

أ ـ جميع المبـــالغ المستحقة على الاجنة المحلية بمقتضى أحكام هذا القانون .

ب ـ جميع المبالغ التي أنفقتها اللجنة المحلية في سبيل اعداد المشروع وتنفيذه أو التي يقدر أنها ستنفقها في هذا السبيل .

ج ـ جميع النفقات القانونية والفنية التي أنفقتهـــا اللجنة المحلية في سبيل اعداد المشروع وتنفيذه .

الفصل الثامن

عوائد التنظيم

المادة (٢٩) فرض عوائد التنظيم

١ ـ يجوز للجنة المحليه بموافقة وزير الداخلية في أي وقت من الاوقات بعد أعلان أية منطقة من المناطق منطقة تنظيم ونيل موافقة لجنة اللواء الخطية أن تفرض في منطقة التنظيم أو أي قسم منها عوائد تنظيم عامة أو خاصة او كلتا العوائد معاً.

٢ ـ يجوز بموافقة وزير الداخلية فرض عوائد تنظيم عامة لتغطية النفقات التي تحملتها أو التي ستتحملها اللجنة المحلية في اعداد المشاريع وتنفيذها في المنطقة التي تفرض فيهـــا وفي ادارة وتنفيذ أحكام هذا القانون في تلك المنطقة وأية مصروفات اخرى تحملتها أو ستتحملها اللجنة المحلية في هذا السبيل وتستوفي هذه العوائد من جميع أصحاب الاراضي الواقعة في تلك المنطقة .

٣ ـ يجوز بموافقة وزير الداخلية فرض عوائد تنظيم خاصة لتغطية المصاريف التي أنفقتها أو التي ستنفقها اللجنة المحلية بمقتضى أي مشروع فيما يتعلق بانشاء الارصفة والمجاري التي تستعمل لتصريف القاذورات ومد أنابيب الماء .

٤ ـ تقوم اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء :

أ ـ بتعيين مقدار عوائد التنظيم المفروضة بمقتضى هذه المادة .

ب ـ بتقرير الكيفية التي يدفع المالكون العوائد بموجبها .

ج ـ بتقدير مقدار العوائد التي ينبغي على كل مالك دفعها.

د ـ في الحالة التي تكون فيها العوائد عوائد تنظيم خاصة ببيان الاراضي التي تتناولها أو ستتناولها الاشغال أو الامور الاخرى التي فرضت العوائد من أجلها بحيث تجعل مالكيهـــا خاضعين لدفع العوائد بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة .

يجوز للجنة اللواء عند ابداء موافقتها على أي قرار اتخذته اللجنة المحلية بمقتضى هذه الفقرة أن تجعل موافقتها موقوفة على تعديل القرار لا سيما يتعلق بانقاص أو زيادة مقدار عوائد التنظيم التي قررتها اللجنة المحلية ويجوز للجنة المحلية عند تقديرها العوائد المترتب دفعها على أي مـــالك بمقتضى هذه الفقرة كما يجوز للجنة اللواء لدى موافقتها على ذلك التقدير أن تأخذ بعين الاعتبار مساحة قطعة الارض التي تخص ذلك المالك ومدى واجهتها الاماميه وأي عامل يكون في رأيها ذا علاقة في الامر وفي حالة اختلاف وجهتي نظر اللجنة المحلية ولجنة اللواء فيما يتعلق بمقدار أية عوائد يرفع الامر الى اللجنة المركزية التي يكون قرارها نهائياً

٥ ـ اذا فرضت عوائد تنظيم خاصة فيما يتعلق بمشروع مقترح بمقتضى الفقرة (٣) وقر الرأي على تحصيل العوائد قبل تحمل مصاريف المشروع تتبع في ذلك الاصول التالية :

أ ـ يترتب على اللجنة المحلية أن ترسل الى لجنة اللواء جدولا يشتمل على اسماء أصحاب الاراضي المشمولة بالمشروع ويتضمن تقديراً موقتاً بالعوائد المقدرة المترتب دفعها على كل منهم .

ب ـ مع مراعاة موافقة لجنة اللواء على المشروع والجدول تقوم اللجنة المحلية بنشر اعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد المنتشرة في تلك المنطقة وتتخذ التدابير لعرض نسخة منه في مكتب اللجنة المحلية وينبغي أن يتضمن الاعلان رغبة اللجنة المحلية في تنفيذ المشروع وبياناً بأيداع نسخة من المشروع والجدول في مكتب اللجنة المحلية حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية .

ج ـ يجوز لصاحب أية أرض يتنـــاوله المشروع خلال شهر واحد من نشر ذلك الاعلان في الجريدة الرسمية بمقتضى البند (ب) من هذه الفقرة ، أن يودع لدى اللجنة المحلية اعتراضاً على الجدول مستنداً في ذلك الى أن أسمه أو أسم شخص آخر قد أدرج خطأ أو لم يدرج في الجدول خطأ، وليس بالاستناد الى أي سبب آخر .

د ـ ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات المودعة لديها بمقتضى البند (ج) من هذه الفقرة مرفقة بتقرير عنها الى لجنة اللواء التي يكون قرارها بشأن الاعتراضات نهائيـــاً ويبلغ المعترض القرار بواسطة اللجنة المحلية .

٦ ـ لدى اتمام الاشغال أو الامور الاخرى التي يشتمل عليها المشروع والتي فرضت عوائد تنظيم خاصة من أجلها ، تقوم اللجنة المحلية باعداد بيان دقيق عن كلفة المشروع كما أنها تعد جدولا باسماء أصحاب الاراضي المشمولة بالمشروع وتجري تقديراً لمبلغ العوائد المترتب على كل مالك أو تجري تقديراً نهائياً في الحالات التي يكون قد تم فيها وضع تقدير مؤقت بمقتضى الفقرة (٥) وتسرى أحكام بنود الفقرة (٥) المتعلقة بالجدول المتضمن التقدير المؤقت بنفس الصورة التي تسري فيها على الجدول المتضمن

التقدير أو التقدير النهائي بمقتضى هذه الفقرة .

واذا حدث أن أستوفيت عوائد على أساس التقدير المؤقت الجاري بمقتضى الفقرة(٥)تقوم اللجنة المحلية بالتسوية الضرورية بين التقدير المؤقت والتقدير النهائي :

أ ــ واذا كان التقدير النهائي أقل من التقدير المؤقت للعوائد ، ترجع اللجنة المحلية الفرق الى المالكين الذين دفعوا العوائد .

ب ــ واذا كان التقدير النهائي أ كثر من التقدير المؤقت ، تستوفي اللجنة المحلية الفرق من المالكين المشار اليهم بالطريقة المنصوص عليها في المادة(٣٠) .

٧ ــ تعني عبارة المالك الواردة في هذه المادة الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار أو ايراد أو ريع أرض ، سواء أكان لحسابه الخاص أم بصفته وكيلا أم اميناً قيما لأي شخص آخر أو الشخص الذي يتقاضى ايجاراً أو ايراد الارض فيما لو كانت مؤجرة سواء أكانت الارض في حيازته أم لم تكن ، وسواء أكان هو مالكها المعروف أو مالكها المسجل أم لم يكن ، وتشمل الشريك والمتولي على الوقف .

المادة (٣٠) تحصيل وجباية عوائد التنظيم

١ ــ تبلغ اللجنة المحلية ، أو أي شخص آخر مفوض عنها اشعاراً لكل مالك فرضت عليه عوائد تنظيم عامة أو خاصة تعلمه فيه بموافقة لجنة اللواء على العوائد أو بالتقدير المؤقت أو النهائي لمقدار العوائد المفروضة عليه حسب مقتضى الحال وتكلفه اللجنة المحلية في ذلك الاشعار بأن يدفع لها تلك العوائد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الاشعار ومن ثم يترتب على المالك دفع الضريبة وفقاً لذلك .

٢ ــ تدفع عوائد التنظيم اما دفعة واحدة أو على اقساط سنوية أو دورية اخرى ، وفقاً لما تقرره اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء .

٣ ــ اذا لم يتم دفع عوائد التنظيم الى اللجنة المحلية خلال المدة المقررة في الاشعار الصادر بمقتضى الفقرة (١) فعندئذ :

أ ــ يجوز للجنة المحلية اذا كانت مجلس بلدية او مجلساً محلياً ، أن تشرع في تحصيل العوائد بنفس الطريقة التي تحصل فيها عوائد البلديات أو عوائد المجالس المحلية وفقاً لاحكام قانون البلديات أو قانون المجالس المحلية حسب مقتضى الحال ، وتسرى احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل العوائد على تحصيل عوائد التنظيم .

ب ــ ويجوز للجنة المحلية ، اذا لم تكن مجلس بلدية او مجلساً محلياً ، أن تحصل الضريبة بنفس الطريقة التي تحصل فيها الديون الحقوقية .

٤ ــ ليس في المادة (٣٢) ما يسري على التخلف عن دفع عوائد التنظيم .

٥ ــ لا يجوز قيد أية معاملة بشأن اموال غير منقولة في أي سجل من سجلات الحكومة ما لم يثبت دفع جميع عوائد التنظيم المستحقة المتعلقة بتلك الاموال .

٦ ــ لا يجوز اصدار رخصة بناء لاية أرض ما لم تدفع جميع عوائد التنظيم المستحقة عليها أو ما لم يكن مالك تلك الارض قد وصل الى اتفاق مع اللجنة المحلية بشأن دفع تلك العوائد .

الفصل التاسع

التعويض

المادة (٣١) التعويض عن الاضرار الناجمة عن المشروع

١ ــ يجوز لاي شخص يكون في التاريخ الذي وضع فيه المشروع موضع التنفيذ مالكا لملك تضرر من جراء المشروع ولم يكن ذلك الضرر ناشئاً عن نزع ملكيته ان يطالب تعويضاً عن ذلك الضرر باشعار خطي يبلغه لمكتب اللجنة المحلية خلال سنة من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ ، وعلى ان تراعي في ذلك الاحكام التالية :

أ ــ في جميع الاحوال التي يقدم فيها طلب بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة ترسل اللجنة المحلية الطلب الى لجنه اللواء مرفقاً بتقرير عنه ، مع تقدير المبلغ الواجب دفعه كتعويض عن الضرر اذا رأت وجوب دفع تعويض .

ب ــ اذا تعذر الوصول الى اتفاق بعد ان عرضت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء دفع مبلغ بمثابة تعويض يحال امر تعيين مقدار التعويض الى التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر المالك انه قد تضرر بسبب المشروع من جراء وجود احكام فيه تتعلق باي امر من الامور المدرجة فيما يلي :

أ ــ اي حكم يعين الفناء الواجب تركه بلا بناء جول الابنية ، او

ب ــ اي حكم يحدد عدد الابنية او

ج ــ اي حكم ينظم حجم الابنية او علوها ، او تصميمها الهندسي ، او شكلها الخارجي او يخول اللجنة المحلية او اي شخص آخر صلاحية ذلك التنظيم ، او

د ــ اي حكم يمنع او يحدد القيام بعمليات بناء ريثما يتم اعداد مشروع تنظيم آخر يوافق عليه ، او

ه ــ اي حكم يمنع او يقيد القيام بعمليات بناء على الارض بصورة دائمة او لمدة معينة ، باعتبار ان موقع الارض او نوعها من شأنه ان يجعل القيام بعمليات البناء المذكورة خطرا او ضررا على الصحة او على الحياة ، او يجعل الابنية المقامة على هذا الوجه معرضة لخطر الفيضان او انجراف التربة ، او يؤدي الى انفاق مبالغ فاحشة من الخزينة العامة على تزويد تلك الابنية بالطرق والمجارير وموارد المياه والخدمات العامة الاخرى ، او

و ــ اي حكم يمنع (عن غير طريق منع عمليات البناء) استعمال الارض لغاية من شأنها ان تنطوي على الحاق خطر او ضرر بالصحة او الحياة ، او ضرر خطير بالجوار ، او اي حكم يمنع (عن غير تحديد عمليات البناء) استعمال الارض بالقدر الذي يكون فيه ذلك ضرورياً للحيلولة دون الحاق الاخطار او الاذى او المخاطرات او الاضرار المشار اليها ، او

ز ــ اي حكم يحدد وجوه استعمال الابنية ، او

ح ــ اي حكم يعين بالنسبة الى اية طريق خطاً لا يجوز ان تتعداه الابنية الموجودة على تلك الطريق ، او

ط ــ اي حكم يقضي ، فيما يتعلق باقامة اية بناية يراد استعمالها للتجارة او الصناعة بتهيئة اماكن لوسق المركبات وتفريغها او تزويدها بالوقود بغية الحيلولة دون اعاقة حركة المرور على اي طريق ، او

ي ـ اي حكم يقضي بتعيين اية ارض كمنطقة للشؤون الزراعية او كمنطقة لحفظ المناظر الطبيعية ، او

ك ـ اي حكم يمنع او يقيد القيام بعمليات البناء على الارض بصورة دائمة، باعتبار ان موقع الارض او نوعها من شأنه ان يجعل القيام بعمليات البناء المذكورة يضر بصيانة الاشياء ذات القيمة الاثرية، او ذات المناظر الجميلة.

٢ ـ لا يدفع اي تعويض بمقتضى هذه المادة عن اية بناية انشئت او طريق خططت او اي عمل جرى على اية ارض مشمولة في اي مشروع بعد تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بمقتضى المادة (١٤) يتضمن ايداع نسخة من المشروع في مكتب اللجنة المحلية .

الفصل العاشر

الجرائم والعقوبات

المادة (٣٢)

١ ـ كل من قام في اية منطقة تنظيم باي عمل من الاعمال التالية ، اي :

أ ـ قام باية اشغال ، او استعمال من الضروري الحصول على رخصة به بمقتضى هذا القانون ، او بمقتضى اي نظام او مشروع مقرر وضع بمقتضى احكام هذا القانون، دون ان يحصل على تلك الرخصة ، او خلافا لمضمون تلك الرخصة ، او

ب ـ قام باية اشغال ، او استعمال ، خلافاً لاي نظام او مشروع مقرر وضع ، او

ج ـ تخلف عن مراعاة احكام اي نظام او مشروع مقرر صدر بمقتضى احكام هذا القانون ، او اي قانون آخر يتعلق بهدم الانشاءات الخطرة ، او .

د ـ تخلف عن مراعاة اي شرط من الشروط الملحقة بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا القانون او بمقتضى اي نظام او مشروع مقرر وضع بمقتضى احكام هذا القانون. يعاقب لدى ادانته، بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، ويجوز للمحكمة التي تدين الشخص المخالف :

اولا ـ ان تأمر بهدم البناء او الانشاء الذي ارتكب الجرم بشأنه اذا ظهر لها ان هدمه ضروري بحسب ما يظهر من تقرير المهندس والطبيب او ازالة العمل المخالف او نقضه اما من قبل الشخص المدان نفسه ، أو من قبل اللجنة المحلية، بناء على طلب تقدمه هي او يقدمه النائب العام او ممثله بهذا الشأن . فاذا اوعز الى اللجنة المحلية بتنفيذ الامر يجوز لها اولممثلها من اجل تلك الغاية الدخول بحرية الى العقار الذي صدر الامر بشأنه وعندئذ يدفع الشخص المدان بموجب احكام هذه الفقرة المصاريف التي انفقت في سبيل تنفيذ الامر ، الى اللجنة المحلية وتحصل منه كما تحصل الديون الحقوقية ، او

ثانياً ـ ان تصدر اي امر آخر (بما في ذلك امر الاغلاق) ترى ان من العدل اصداره بحق ذلك الشخص فيما يتعلق بالطريق او البناء او الانشاء او فيما يتعلق بالانشاءات او التغييرات الجارية فيه ، او خلاف ذلك حسبما تستصوب .

يجوز للمحكمة ان تعين المدة التي ينفذ خلالها اي امر تصدره بمقتضى هذه المادة : ولغاية بالغايات المقصودة من هذه الفقرة ، تعني عبارة الشخص الذي يقوم بالانشاء او الاستعمال الشخصي الذي يحمل او يجب ان يكون لديه رخصة بناء او غيرها صادرة

بمقتضى هذا القانون ، بشأن ذلك الانشاء او الاستعمال وتشمل ايضا المالك المسجل او المالك المعروف للارض ، والبناء ، او اي شريك من الشركاء ، اذا كانت الارض او كان البناء ملكا لشركاء ، والمهندس المعمار ، والبناء والمقاول العام ، وكذلك جميع الاشخاص القائمين بالبناء او الانشاء او الاستعمال ، مما صدرت الرخصة به او كان من الواجب ان تصدر رخصة به ، وكافة الأشخاص الذين كانوا في الاصل مسؤولين عن القيام بتلك العملية، ووكلائهم، ولكنها لا تشمل العمال المستخدمين لدى الشخص او الاشخاص المشار اليهم، واذا كان المالك او المشغل الحالي للارض او البناية قد كلفته اللجنة المحلية ، او كلفه النائب العام او ممثله ، تكليفا خطياً ، بتقديم اسم وعنوان الشخص الذي يقوم الانشاء او الاستعمال المذكور وتخلف عن تزويد اللجنة المحلية بذلك ، فتشمل هذه العبارة ذلك المالك او المشغل الحالي .

٢ ـ كل من تخلف عن العمل باي امر اصدرته المحكمة بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة ، او اهمل العمل به ، او تخلف عن العمل باي امر اصدرته محكمة البداية او محكمة الاستئناف بمقتضى احكام الفقرة (٦) من هذه المادة ، خلال المدة المعينة في الامر، او خلال مدة معقولة اذا كانت المحكمة لم تحدد لذلك مدة معينة ، يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار .

٣ ـ كل من اعطى معلومات كاذبة او مضللة الى اللجنة المحلية او لجنة اللواء او مجلس البلدية او المجلس المحلي او الى اي موظف من موظفي هذه الهيئات لاجل نيل الموافقة على اى مشروع او اي قسم منه او لاجل الحصول على اية رخصة او لاية غاية مماثلة لذلك، يعاقب لدى ادانته بغرامة لاتزيد على مائة دينار . وكل موافقة اورخصة كهذه استحصل عليها بواسطة المعلومات الكاذبة او المضللة المذكورة حين ادانة ذلك الشخص على الوجه المذكور تعتبر باطلة وملغاة كما ان المشروع او ذلك القسم منه الذي استحصل على الموافقة به او الاستعمال الذي اخذت بشأنه الرخصة يعتبر انه جرى دون الحصول على تلك الموافقه او الرخصة وفاقا لمقتضى الحال .

٤ ـ على الرغم عما ورد في قانون محاكم الصلح او في اي قانون للمحاكم البلدية يكون لمحاكم الصلح ومحاكم البلديات صلاحيات الفصل في القضايا التي تقام بمقتضى هذا القانون ويكون لها ايضا كافة الصلاحيات المدرجة في هذه المادة الا في حالة الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة (٦) من هذه المادة .

ويشترط في ذلك ان لايجوز لهذه المحاكم ان تحكم بغرامة تتجاوز المبلغ الذي من صلاحيتها ان تحكم به بمقتضى قانون محاكم الصلح اوقانون المحاكم البلدية او اي قانون يقوم مقام اي قانون من هذين القانونين او يعدله .

٥ ـ تدفع الى صندوق تنظيم المدن المنفصل التابع للجنة المحلية كافة الغرامات والرسوم والعوائد والجزاءات التي تحصل بمقتضى هذه المادة او بمقتضى المادة (٣٣) بناء على امر او حكم تصدره محكمة البداية او محكمة الصلح او محكمة البلدية بشأن المخالفات المرتكبة ضمن منطقة التنظيم واذا كانت اللجنة المحلية هي مجلس بلدية تدفع الغرامات والرسوم والعوائد والجزاءات الى صندوق البلدية واذا كانت اللجنة المحلية هي المجلس المحلي تدفع الى صندوق المجلس المحلي واذا لم تكن اللجنة المحلية لا هذا ولا ذاك تدفع الى ايرادات الحكومة العامة .

٦ـ يجوز لكل فريق في الاجراءات او لمالك اي ملك تتعلق به تلك الاجراءات اذا اصابه حيف من جراء الامر الصادر بمقتضى هذه المادة من محكمة صلح اومحكمة بلدية او من محكمة بداية او من جراء التخلف عن اصدار هذا الامر او رفض اصداره ان يستأنف ذلك الامراو التخلف او الرفض حسبما تكون الحال الى محكمة البداية او الى محكمة الاستئناف (اذا كانت محكمة البداية قد اصدرت ذلك الامر او تخلفت عن اصداره او رفضت اصداره ويجوز للمحكمة المرفوع اليها ذلك الاستئناف ان تقبله او ترده او ان تعيد القضية الى المحكمة التي استؤنفت الامر منها او ان تصدر الامر الذي كان يجوز للمحكمة الاخيرة ان تصدره بمقتضى احكام هذه المادة .

وايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة تتألف محكمة البداية او محكمة الاستئناف من الهيئة التي تتألف منها لدى نظرها في الاستئنافات الجزائية وتكون المدة المسموح بها لايداع الاستئناف كما هو مقرر للاستئنافات الجزائية .

المادة (٣٣) صلاحية المحكمة في اصدار امر مؤقت

١ ـ اذا كان ثمة انشاء او استعمال جاريا او مستمراً وكان ذلك الانشاء او الاستعمال مما يستلزم الحصول على رخصة به بمقتضى هذا القانون لكنه يجري او يستمر بدون الحصول على تلك الرخصة او على وجه يخالف منطوق الرخصة المذكورة او على وجه يخالف مشروع التنظيم المتعلق به او اي نظام واتخذت الاجراءات بشأنه بمقتضى المادة (٣٢) من هذا القانون ، يجوز تقديم طلب الى المحكمة لاصدار امر الى الشخص الذي اتخذت الاجراءات بحقه واي عامل يعمل لدى ذلك الشخص للتوقف عن القيام بذلك الانشاء او الاستعمال او الاستمرار في ذلك الانشاء او الاستعمال واذا اقتنعت المحكمة بان الانشاء او الاستعمال المذكور قد اجرى او استمر فيه على هذا الوجه او انه يجري او يستمر فيه على هذا الوجه فانها تصدر الامر المطلوب ويظل ذلك الامر نافذ المفعول الى ان تعدله المحكمة او تفسخه باصدار قرارها في تلك الاجراءات .

٢ ـ اذا كان انشاء من الانشاءات او استعمال يقضي اخذ رخصة بشأنه بموجب هذا القانون ، يجري او يستمر دون الحصول على تلك الرخصة او على وجه يخالف منطوق الرخصة المذكورة او يخالف مشروع التنظيم المتعلق به او على وجه يخالف اي نظام داخلي او نظام من الانظمة المتعلقة به ولم تتخذ الاجراءات بشأنه وفاقا للمادة (٣٢) من هذا القانون فيجوز في هذه الحالة تقديم طلب فوري الى المحكمة لاصدار امر يحظر على اي شخص القيام بذلك الشغل او الاستعمال او الاستمرار في ذلك الشغل او الاستعمال ريثما تتخذ الاجراءات المذكورة واذا اقتنعت المحكمة بان الانشاء او الاستعمال قد جرى او انه جار على الوجه المذكور انفا فانها تصدر الامر المطلوب ويعلق الامر عندئذ على البناية او الانشاء او العمليات التي يتناولها او في جوارها القريب منها وكل من تخلف عن مراعاته يعتبر انه ارتكب جرما وفاقا لاحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ويبقى هذا الامر معمولا به الى ان تعدله او تفسخه المحكمة او محكمة بداية وفاقا للاحكام المنصوص عليها فيما يلي . ويجوز لكل من ناله حيف من جراء هذا الامر الاول او من جراء اى امر يقضي بتعديل اوفسخ الامر المذكور اولا ان يستأنف الى محكمة البداية ومن ثم تطبق احكام الفقرة (٦) من المادة (٣٢) من هذا القانون عند سماع الاستئناف المشار اليه على ان يبقى الامر المذكور اولا على هذا الوجه او الامر الذي يقضي بتعديل او فسخ الامر المذكور اولا نافذ المفعول الى ان تصدر محكمة البداية قرارها في الاستئناف المذكور .

٣ ـ كل من تخلف عن مراعاة اي امر صدر بمقتضى احكام الفقرة (١) او الفقرة (٢) من هذه المادة او اهمل مراعاته يعتبر انه ارتكب جرما ويجوز لاي مامور شرطة ان يلقي القبض عليه دون مذكرة

نقلا من الاصول

قبض ويعاقب لدى ادانته بغرامة لاتتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تخلفه او اهماله ذلك بعد صدور الامر المذكور .

المادة (٣٤) ازالة الانشاءات الموقتة

يجب على صاحب الملك ان يزيل على نفقته الخاصة خلال اي وقت تعينه اللجنة المحلية اية انشاءات موقتة او انشاء يشكل مكرهة صحية مرخصة كانت او غير مرخصة وفي حالة تخلفه عن ازالة الانشاء خلال المدة المقررة يكون للجنة المحلية حق ازالة الانشاء الذي صدر الامر بهدمه على نفقة المالك .

الفصل الحادى عشر

احكام متفرقة

المادة (٣٥) سلطة الدخول للارض والابنية لفحصها ..الخ

يجوز لكل شخص مفوض من قبل لجنة اللواء او من قبل اللجنة المحلية ان يدخل في اي وقت بين شروق الشمس وغروبها الى اية ارض او بناية وان يكشف عليها ويعاينها وان يقوم بالاعمال الضرورية لتأمين تنفيذ اي نظام صدر او اعتبر انه صدر بمقتضى احكام هذا القانون والعمل بشروط الرخصة الصادرة ضمن منطقة التنظيم ولتحضير اي مشروع او وضعه او تنفيذه .

ويشترط في ذلك ان لايجوز الدخول الى اية دار سكن مشغولة في الواقع دون موافقة الساكن الا اذا ارسل اشعار كتابي بذلك الى الساكن المذكور مدته اربع وعشرون ساعة ان امكن . يعين بوجه التقريب الساعة التي ينوي الدخول فيها الى تلك الدار .

المادة (٣٦) الحضور في الاجراءات القانونية

بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع ، يجوز لاية لجنة محلية ان تقيم الدعاوي وتحضر امام اية محكمة . ويجوز لها ان تنيب عنها في اية اجراءات قانونية اي موظف من موظفيها اما باعطائه تفويضا عاما او تفويضا خاصا بشأن اية اجراءات او دعوى خاصة : او ان تنيب عنها اي شخص اخر مفوض حسب الاصول بقرار تصدره تلك اللجنة وتعتبر مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات الاخرى التي تبلغ لهذا الموظف انها مبلغة للجنة المحلية .

المادة (٣٧) اصدار الانظمة

لمجلس الوزراء بموافقة وزير الداخلية ان يصدر انظمة لجميع او بعض مناطق التنظيم ، بقصد تنفيذ احكام هذا القانون لاسيما فيما يتعلق منها باي امر من الامور التالية :

١ ـ تقديم طلبات الرخص ومنحها ومدة نفاذها وتجديدها والغاؤها .

٢ ـ الحاق شروط خاصة باية رخصة .

٣ ـ الاشغال التي تجري في الابنية او الاراضي المقدم طلب للحصول على رخص بشأنها او استعمال تلك الابنية او الاراضي وايداع خرائط ومقاسم ومصورات للاشغال التي ينوى اجراؤها مع الحسابات الفنية المتعلقة بها واية معلومات تطلب اللجنة المحلية تزويدها بها فيما يتعلق بالشغل او الاستعمال المنوي القيام به .

٤ ـ انشاء الابنية المؤقتة واستعمالها وهدمها وازالتها .

٥ ـ عرض الطريق وتخطيطها ووضع تصاميم لها وتعبيدها .

٦ ـ المواد المستعملة في بناء الابنية وكيفية بنائها اونصليحها او اجراء تغييرات فيها ومظهرها الخارجي ومتانتها ومقاومتها للحريق ووسائل التهوئة المهيأة فيهاو المصارف وتوفر الاسباب الصحية فيهاو الانارة والتدفئة وتوريد المياه اليها .

٧ ـ سلامة مشغلي الابنية او مستعمليها وجميع الاشخاص اللاجئين اليها .

٨ ـ هدم الابنية المقامه خلافا لاحكام هذا القانون او اي نطام داخلي او نظام او مشروع مقرر او رخصة وضعت او منحت او تعتبر انها وضعت او منحت بمقتضي هذا القانون وهدم الانشاءآت الخطرة .

٩ ـ مباني الاجتماعات العامة .

١٠ـ اعداد رحبات للسيارات في جوار الابنية والدخول الى تلك الرحبات والخروج منها .

١١ـ سلامة الجمهور والعمال والمستخدمين في الاشغال المتعلقة بالطرق او الابنية.

١٢ـ وضع الانقاض والمواد والركام على الطرق والاراضي وازالتها منها .

١٣ـ زمان وكيفية وماهية اشغال الابنية او الاراضي ووجوه استعمالها .

١٤ـ الامور الواجب دفع الرسوم عنها ومبلغ تلك الرسوم والظروف التي يترتب فيها ايداع تأمين عن تلك الرسوم ومبلغ التأمينات والظروف التي تصادر فيها التأمينات المذكورة .

١٥ـ تحضير اي مشروع وتنفيذه مع سائر الامور المتفرعة عن ذلك .

١٦ـ نماذج ومضمون اعلانات او اشعارات الاعتراض على اي مشروع .

١٧ـ النماذج التي تستعمل والاصول التي تتبع في تقديم ادعاءآت بالاضرار التي تلحق بالاملاك من جراء اي مشروع

١٨ـ الامور الضرورية للتأكد من عدم القيام باية اشغال او استعمال يتطلب الحصول على رخصة به دون الحصول على رخصة او خلافا لشروط الرخصة الصادرة به .

١٩ـ فحص واختبار المواد التي استعملت في انشاء اية بناية او التي ستستعمل في انشائها .

٢٠ـ تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المالكين المجاورين او مستأجري او مشغلي الاملاك الواقعة ضمن اية منطقة فيما يتعلق بانشاء الحيطان المشتركة والحيطان الخارجية واسس هذه الحيطان وتصليحها وصيانتها وتنظيفها وطريقة الفصل في الخلافات والمنازعات التي تنشأ عن هذه الحقوق والالتزامات .

٢١ـ الامور الضرورية لتسوية الحدود او ضم القطع بقصد جعلها صالحة للبناء او لتخطيط الطرق .

٢٢ـ تقرير مقدار التعويض ان كان ثمة تعويض الذي يدفع الى مالك اية قطعة واقعة في منطقة اعادت اللجنة المحلية تنظيمها عملا بالصلاحيات المخولة لها في البند (ف) من الفقرة (٢) من المادة (١٢) بسبب تخصيص قطعة اخرى لذلك المالك غير القطعة الاصلية التي يمتلكها وتعيين الشخص او الاشخاص الذين يترتب عليهم دفع ذلك التعويض او اي قسم منه الى ذلك المالك وتعيين الشخص الذى او هيئة الاشخاص التي تفصل في هذه المسائل .

٢٣ـ طريقة تبليغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات الصادرة بمقتضى هذا القانون .

٢٤ـ هدم وازالة الابنية المهجورة ذات المنظر البشع .

٢٥ـ اعداد الملاجيء للوقاية من الغارات الجوية .

المادة (٣٨) تقنين

١ ـ تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قوانين تنظيم المدن المعمول بها قبل صدور هذا القانون وجميع المشاريع الموضوعة بمقتضاها التي تكون نافذة المفعول عند بدء العمل بهذا القانون انها صادرة بصورة قانونية فيما لو كان يصح اعتبارها كذلك لو كان هذا القانون نافذ المفعول في الوقت الذي صدرت فيه وصدرت بمقتضاه .

٢ ـ أ ـ اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان نشر اعلان ايداع مشروع في الجريدة الرسمية بمقتضى اي قانون الغي بمقتضى هذا القانون ، يعتبر الاعتراض المودع على ذلك المشروع قبل بدء العمل بهذا القانون او بعد العمل به ولكن قبل انقضاء مدة الاعتراض المعينه في ذلك الاعلان انه قد اودع ضمن المدة المعينة بالرغم عن عدم وجود اي نظام صادر بمقتضى ذلك القانون يقضي بتعيين المدة التي ينبغي ان تقدم فيها الاعتراضات على ذلك المشروع .

ب ـ اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان نشر اعلان ايداع مشروع في الجريدة الرسمية بمقتضى اي قانون الغي بمقتضى هذا القانون ، يعتبر الاعتراض المودع على ذلك المشروع قبل بدء العمل بهذا القانون او بعد العمل به ولكن بعد انقضاء مدة الاعتراض المعينة في ذلك الاعلان انه قد اودع بعد المدة المعينة بالرغم عن عدم وجود اي نظام صادر بمقتضى ذلك القانون يقضي بتعيين المدة التي ينبغي ان تقدم فيها الاعتراضات على ذلك المشروع .

المادة (٣٩) الغاءات

١ ـ تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ ـ قانون تنظيم المدن الاردني لسنة ١٩٣٣ وذيله وتعديلاته وكافة الانظمة الصادرة بمقتضاه ؛

٢ ـ قانون تنظيم المدن الفلسطيني رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وكافة الانظمة الصادرة بمقتضاه ؛

ويشترط في ذلك ان تبقى جميع المشاريع الموضوعة والرخص الممنوحة بمقتضى اي قانون من القوانين الملغاة التي تكون نافذة المفعول حين بدء العمل بهذا القانون نافذة المفعول وتسري عليها احكام هذا القانون كما لو انها وضعت او منحت بمقتضى هذا القانون .

المادة (٤٠) احكام مؤقته

١ ـ اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان اعد مشروع او تعديل لمشروع او تقرر ايقاف العمل باي مشروع او الغاء اي مشروع غير انه لم يصدر اعلان بايداع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن يودع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء ويصدر اعلان بذلك الايداع بمقتضى احكام هذا القانون كما لو كان ذلك المشروع او تعديل المشروع قد اعد او كما لو كان ايقاف العمل بالمشروع او بتعديل المشروع او الغاؤه قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون وعندئذ يعتبر المشروع او التعديل او ايقاف العمل او الالغاء انه مشروع او انه تعديل قد اعد وان ايقاف العمل او الالغاء قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون وتسري عليه احكام هذا القانون تبعا لذلك .

٢ ـ اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان اودع اي مشروع او تعديل لمشروع او اي قرار بايقاف العمل به او الغائه ونشر اعلان بذلك الايداع غير انه لم يوضع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء موضع العمل بمقتضى قانون تنظيم المدن فتسري تلك الاحكام رغم الغائها على ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء حتى يوضع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء موضع العمل بمقتضاه ومن ثم يعتبر ذلك المشروع او التعديل او ايقاف العمل به او الالغاء انه مشروع او تعديل او ايقاف او الغاء وضع موضع العمل بمقتضى هذا القانون وتسري عليه احكام هذا القانون تبعا لذلك ؛

المادة (٤١) تنفيذ القانون .

رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٠ / ٥ / ١٩٥٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	نائب رئيس الوزراء
رياض المفلح	هزاع المجالي	خلوصي الخيري

الذيل الاول

مناطق التنظيم الحالية

(الفقرة (٣) من المادة الثامنة من القانون)

الحقل الاول المنطقة	الحقل الثانى رقم الامر
منطقة تنظيم مدينة بيت جالا	الأمر رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٣ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٤٣ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة بيت لحم	الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٣ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ٢٢ـ٧ـ١٩٤٣ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة البيرة	الأمر رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٣٧ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة جنين	الأمر رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ١١ـ١ـ١٩٤٥ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة أريحا	الأمر رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ١٨ـ١٠ـ١٩٤٥ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة القدس	الأمر المؤرخ في ١٥ تشرين الأول سنة ١٩٢٩ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ١٠ـ١ـ١٩٤٦ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة التنظيم الاقليمية للواء القدس	الأمر المؤرخ في ٣٠ آب سنة ١٩٤١ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ١ـ١١ـ١٩٢٩ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة نابلس	الأمر رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ١٦ـ١١ـ١٩٣٩ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة رام الله	الأمر رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٣٧ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة التنظيم الأقليمية للواء نابلس	الأمر المؤرخ في ٣٠ آب سنة ١٩٤١ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ٤ـ٩ـ١٩٤١ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة طولكرم	الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ١ـ١٢ـ١٩٤٥ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة التنظيم الأقليمية للواءالقدس	الأمر المؤرخ في ٣٠ آب سنة ١٩٤١ المنشور في العدد الصادر بتاريخ ١٢ـ١٢ـ١٩٤٠ من الوقائع الفلسطينية .
منطقة تنظيم مدينة الخليل	الأمر رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدذ الصادر بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٣٦ من الوقائع الفلسطينية .



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥١)
وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة
نأمر بأصدار النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم(٤١) لسنة ١٩٥١

المادة (١) : تشكل في قضاء بيت لحم محكمة شرعية تكون دائرة اختصاصها كافة القرى والعشائر والمزارع التابعة لقضاء بيت لحم حسب التشكيلات الادارية والتي تلحق لها فيما بعد .

المادة (٢) : يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٥ / ٥ / ١٩٥٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
خلوصي الخيري

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٥٥

نظام معدل للنظام رقم(٣)لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٣/١٩٥٥

١ـ تلغى كلمة الجلود المدبوغة من الفقرة (آ) من المادة الخامسة وحيثما وردت في النظام المذكور .

٢ـ تبقى رسوم البيطرة على الجلود المدبوغة سارية المفعول

٣ـ يحق لوزير الزراعة اعفاء المواد والمنتوجات الحيوانية من احكام النظام رقم٣ لسنة ١٩٥٥ المذكور اعلاه اذا رأى أن ذلك يعود بالمنفعة على البلاد

٤ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٥٥

وزير الزراعة
وصفي مرزا



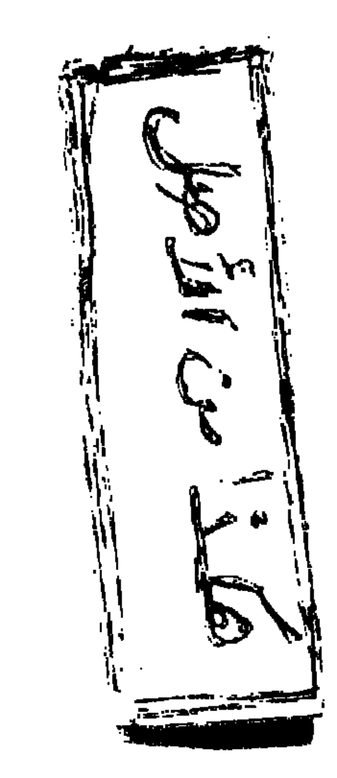
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٨ شوال سنة ١٣٧٤ الموافق ٨ حزيران سنة ١٩٥٥

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٤ الموافق ١ حزيران سنة ١٩٥٥

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان



التشكيلات الوزارية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اعفاء معالي السيدحمد القرحان من الاشتراك بالوزارة واسناد منصب وزارة الاقتصاد بالوكالة الى معالي السيد سعيد علاء الدين وزير المعارف

◇◇◇◇◇◇

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضباط المدرجة اسماؤهم في ادناه بالاوسمة المبينة ازاء اسم كل منهم:

١ ــ القائد السيد علي الحياري	وسام النهضة من الدرجة الثالثة
٢ ــ الملازم الاول السيد جريس مشربش	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٣ ــ الملازم الثاني السيد محمد الطلافحة	» » » » »
٤ ــ المرشح السيد محمد سلطان	» » » » »
٥ ــ القائد السيد عزت حسن	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٦ ــ القائد السيد سعيد نجار	» » » » »
٧ ــ وكيل القائد السيد رشيد عريقات	» » » » »
٨ ــ وكيل القائد السيد علي الأمين	» » » » »
٩ ــ وكيل القائد السيد رشاد درويش	» » » » »
١٠ــ الرئيس السيد زهير عمر مطر	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
١١ــ الرئيس السيد ابراهيم السلطي	» » » » »
١٢ــ الملازم الأول السيد مطلق عيد	» » » » »
١٣ــ الملازم الاولالسيد عواد عوده حمد	» » » » »
١٤ــ الملازم الاولالسيد محمد ابو الصوى	» » » » »
١٥ــ الملازم الاولالسيد سليمان زوايده	» » » » »
١٦ــ الملازم الاولالسيد عيسى الخوري	» » » » »
١٧ــ الملازم الاولالسيد عبد الرزاق يونس	» » » » »
١٨ــ الملازم الأولالسيد غازي الخطيب	» » » » »
١٩ــ الملازم الثاني السيد يوسف البوريني	» » » » »
٢٠ــ الملازم الثاني السيد صالح سلفيتي	» » » » »
٢١ــ الملازم الثاني السيد محمد جرار	» » » » »

٢٢ــ النائب رفيق عنبتاوي	وسام الاستقلال من الدرجةالخامسة
٢٣ــ العريف صالح يوسف عبدالله	» » » » »
٢٤ــ النائب عواد خليل	» » » » »
٢٥ــ الجندي الاول سماره	» » » » »
٢٦ــ النقيب ناجي ابراهيم	» » » » »
٢٧ــ الجندي عبد الله فرج	» » » » »
٢٨ــ الوكيل محمد عبد ربه خريسات	» » » » »
٢٩ــ الجندي عبد القادر خليف	» » » » »
٣٠ــ الوكيل محمد عبد الله	» » » » »
٣١ــ الجندي قاسم حرارشه	» » » » »
٣٢ــ النائب يوسف احمد الخطيب	» » » » »
٣٣ــ الوكيل احمد عبد الرسول	» » » » »
٣٤ــ الجندي شطي قطيش	» » » » »
٣٥ــ العريف مفلح سالم	» » » » »
٣٦ــ الجندي عبد الله عميره علي	» » » » »
٣٧ــ الجندي احمد ابو اسعد	» » » » »
٣٨ــ النقيب بدر الدين حتقواه	» » » » »
٣٩ــ الوكيل محمد علي سعيد	» » » » »
٤٠ــ الوكيل خليل حامد	» » » » »
٤١ــ الوكيل سليمان عبيدات	» » » » »
٤٢ــ النقيب عبد الرحمن ابو عنزه	» » » » »
٤٣ــ الجندي الاول عيسى حنا بحبح	» » » » »
٤٤ــ النقيب حمد عبد الله رفعان	» » » » »
٤٥ــ النقيب علي قاسم حسين	» » » » »
٤٦ــ الجندي فضيل نهار	» » » » »
٤٧ــ العريف صالح عمر	» » » » »
٤٨ــ الوكيل ياسين الحاج	» » » » »
٤٩ــ الوكيل محمد حسن عليوه	» » » » »
٥٠ــ الوكيل بولس حدادين	» » » » »
٥١ــ الوكيل يوسف اشوص	» » » » »
٥٢ــ الوكيل جريس شوملي	» » » » »
٥٣ــ الوكيل اسعد سليمان	» » » » »

٥٤ـ الوكيل عباس زين العابدين	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٥٥ـ الوكيل ابراهيم بكرجري	» » » » »
٥٦ـ الوكيل جازي المجالي	» » » » »
٥٧ـ الوكيل محمد مبيضين	» » » » »
٥٨ـ النقيب صلاح الدين الخاص	» » » » »
٥٩ـ النقيب سلامه الشوبكي	» » » » »
٦٠ـ النقيب خليل الداودي	» » » » »
٦١ـ النقيب الياس عيسى	» » » » »
٦٢ـ النائب عيسى عبد الله طوال	» » » » »
٦٣ـ النائب عواد ناجي	» » » » »
٦٤ـ النائب حسين محمد المفلح	» » » » »
٦٥ـ النائب ثلجي اشتيان	» » » » »
٦٦ـ العريف احمد محمد عدلي	» » » » »
٦٧ـ العريف خليل العمري	» » » » »
٦٨ـ العريف مضحي دهلان	» » » » »
٦٩ـ الجندي الاول محمد عبد الله غيث	» » » » »
٧٠ـ الجندي الاول محمد حسين عبد القادر	» » » » »
٧١ـ الجندي الاول خلف عواد بركات	» » » » »
٧٢ـ الجندي احمد علي البياني	» » » » »
٧٣ـ الجندي حسين سليم	» » » » »

◇◇◇◇◇◇

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب مساعد رئيس الديوان الملكي الهاشمي الى السيد ثابت الخالدي مراقب الاذاعة الاردنية الهاشمية من تاريخ ١/٦/١٩٥٥ .

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع وكيل القائد السيد سليمان سعيد الى رتبة قائد من تاريخ ١/٥/١٩٥٥.

٢ ـ ترفيع وكيل القائد عيسى قسيس الى رتبة قائد من تاريخ ١٠/٥/١٩٥٥؛

٣ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد مفضي صالح الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٠/٥/١٩٥٥.

٤ ـ ترفيع الوكيل السيد سليمان يوسف الى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٠/٥/١٩٥٥.

٥ ـ ترفيع السيد محمود القطب رئيس ديوان وزارة العدلية الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٠/٥/١٩٥٥.

ب ـ وافق معالي وزير الخارجية على قبول استقالة الناسخة الآنسة ليلى فراج من تاريخ ١/٦/١٩٥٥.

جـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة الممرضة الآنسة اليس بطرس من تاريخ ١/٥/١٩٥٥.

٢ ـ الاستغناء عن خدمة الآنسة حنة باتح من تاريخ ١/٥/١٩٥٥.

٣ ـ قبول استقالة الممرضة السيدة انايس ماركريان من تاريخ ٣٠/٤/١٩٥٥.

٤ ـ ترفيع الآنسة نعمة اسعد ابو زهرة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .

٥ ـ ترفيع الآنسة اوريس ابو دية الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥.

٦ ـ ترفيع الآنسة مروة كعكور الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .

٧ ـ ترفيع الآنسة اوديت ابوشنب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥ .

٨ ـ ترفيع الآنسة اليانة ابراهيم قواس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/٤/١٩٥٥.

د ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على الاستغناء عن خدمة السيدة رابية عثمان كرجي من تاريخ ١١/٥/١٩٥٥ .

هـ ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي :

١ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة صلح رام الله السيد عبد الرحيم المهتدي الى الدرجة السابعة .

٢ ـ ترفيع كاتب محكمة نابلس البداتية السيد كامل ابو الرب الى الدرجة السابعة .

٣ ـ ترفيع محاسب العدلية في القدس السيد عيسى اشتيه الى الدرجة السابعة .

٤ ـ ترفيع مأمور اجراء نابلس السيد يوسف نجم الى الدرجة السابعة.

٥ ـ ترفيع كاتب محكمة اربد البداتية السيد خليل الشرع الى الدرجة السابعة .

٦ ـ ترفيع رئيس كتاب محكمة عمان البداتية السيد محمود المبيضين الى الدرجة السابعة .

٧ ـ ترفيع مأمور اجراء اربد السيد عقاب المحيسن الى الدرجة السابعة .

٨ ـ ترفيع مأمور اجراء السلط السيد هاشم مسمار الى الدرجة السابعة .

٩ ـ ترفيع كاتب محكمة عمان البداتية السيد عيسى تادرس الى الدرجة السابعة .

١٠ ـ ترفيع كاتب محكمة عمان البداتية السيد مخائيل الزريقات الى الدرجة السابعة.

١١ ـ ترفيع كاتب محكمة صلح رام الله السيد سلامه الدباعي الى الدرجة الثامنة .

١٢ ـ ترفيع كاتب دائرة الأدعاء العام في عمان السيد عبد الرزاق الصبيحي الى الدرجة الثامنة .

١٣ ـ ترفيع كاتب محكمة الخليل البداتية السيد مدحت طهبوب الى الدرجة الثامنة .

١٤ ـ ترفيع كاتب محكمة صلح طولكرم السيد نجاتي الصلح الى الدرجة الثامنة .

١٥ ـ ترفيع كاتب محكمة نابلس البداتية السيد ممدوح الشكعة الى الدرجة الثامنة .

١٦ ـ ترفيع كاتب محكمة السلط البداتية السيد رضوان العليان الى الدرجة الثامنة .

١٧ ـ ترفيع كاتب محكمة نابلس البداتية السيد رضا ابو غزاله الى الدرجة الثامنة .

١٨ ـ ترفيع كاتب النيابة العامة في عمان السيد راسم عبد الرزاق الى الدرجة الثامنة .

١٩ ـ ترفيع كاتب محكمة صلح الكوره السيد خليل موافي الى الدرجة الثامنة .



٢٠ ــ ترفيع كاتب محكمة صلح جرش السيد ناجي الخطيب الى الدرجة الثامنة .
٢١ ــ ترفيع كاتب محكمة الكرك البدائية السيد حسني الصرايره الى الدرجة التاسعة .
٢٢ ــ ترفيع كاتب محكمة القدس البدائية السيد ابراهيم الوعري الى الدرجة التاسعة .
٢٣ ــ ترفيع كاتب محكمة صلح جنين السيد عبد الحميد ارشيد الى الدرجة التاسعة .
٢٤ ــ ترفيع كاتب محكمة الكرك البدائية السيد علي محمود الطراونه الى الدرجة التاسعة .
٢٥ ــ ترفيع كاتب محكمة الخليل البدائية السيد هاشم حجازي الى الدرجة التاسعة .
٢٦ ــ ترفيع كاتب محكمة صلح مادبا السيد محمود عناد خريس الى الدرجة التاسعة .
٢٧ ــ ترفيع كاتب ديوان وزارة العدلية السيد نزار عمر مطر الى الدرجة التاسعة .
٢٨ ــ ترفيع كاتب محكمة نابلس البدائية السيد فؤاد عنبتاوي الى الدرجة التاسعة .
٢٩ ــ ترفيع كاتب محكمة عمان البدائية السيد احمد الحسن النسور الى الدرجة التاسعة .
٣٠ ــ تعتبر هذه الترفيعات والتعيينات من تاريخ ١٩٥٥/٥/١٠ .

و ــ وافق معالي وزير المالية على الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد زيد المجالي من تاريخ ١٩٥٥/٥/١ .

ز ــ وافق معالي وزير المعارف على قبول استقالة السيد جميل حلمي البرقاوي من تاريخ ١٩٥٥/٥/١ .

ح ــ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :-

١ ــ ترفيع السيد يوسف رقص الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .
٢ ــ ترفيع السيد حسين القاسم الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .
٣ ــ ترفيع السيد زهير حمزه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .
٤ ــ ترفيع السيد سعد ايوب الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .
٥ ــ ترفيع السيد عبد اللطيف المعايطة الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .

ط ــ وافق معالي وزير التجارة على قبول استقالة السيد انطون حتر من تاريخ ١٩٥٥/٥/١٧ .

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضي البند الثالث من الفقرة « د » من المادة « ٨٦ » من نظام الموظفين

١ ــ قام السيد عدنان الحسيني قائممقام القدس سابقاً بأعمال متصرف لواء نابلس بالوكالة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/٣/٩ لغاية ١٩٥٥/٤/٣٠ .

٢ ــ قام مفتش وزارة الانشاء السيد عبد الحليم العباس بأعمال وكيل وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/٥/١ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٢) بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٤ المتضمن اعتبار استملاك الاراضي المبينة اوصافها ومساحاتها واسماء اصحابها في ادناه لدمجها للسعات المقررة للشوارع في مدينة اربد استملاكاً مطلقاً وذلك وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعاً النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القسم المستملك متر مربع	دونم
رشيد ابراهيم الدلقموني	٣٣٧	١٦	٣٠٥	
رشيد ابراهيم الدلقموني	١١٢	١٦	٣٩٩	
هدلا بنت توفيق الرجال	١٨٠	٧	١٧٧	
عارف الاحمد الشرايري وشركاه	٣٩٨	١٦	١٩٣	
عبد الرحيم بيبرص	٧٣٧	٨	١٥٧،٩٥	
عيسى الاسعد الحداد	٥٣٥	٨	٤٢،٥٠	
محمود المحمد ابو العيله	١٦٦	١٦	٩٩	
راشد العبدالله جمعه	٢٨٠	١٦	٦٧،٥٢	
عارف الاحمد الشرايري وشركاة	٤١٩	١٦	٤٠٠	
فارس المحمود القاسم	١٤٤	١٦	١٥٥	
عبد القادر الشحاده عبنده	٢٦٢	٧	٧٣٤،٦٣	
آمنه العلي الابراهيم	٢٦٣	٧		

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٤) دونمات و (٦٩٨) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٤) من حوض العزبة رقم (١) من اراضي غور الاربعين استملاكاً مطلقاً بقصد بناء قيادة مقاطعة للجيش العربي الاردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بأن استملاك القسيمة رقم (١) من القطعة رقم (٣ ـ طبيعي) من موقع الحواكير من اراضي قرية بدو من قضاء القدس استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى مخفر شرطة الجيش العربي الاردني في بدو هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

اعلان

صادر عن رئاسة بلدية السلط

اعلن بمقتضى احكام الفقرة رقم (١) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية السلط عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم الطلب لمجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٢٠ متراً مربعاً من ملك السيد ابرهيم قطيش وما مساحته ١٦ متراً مربعاً من ملك السيد عواد الجبرائيل لدمج هذه المساحات في الشارع العام في حي الخضر هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية السلط
عبد الله الداوود

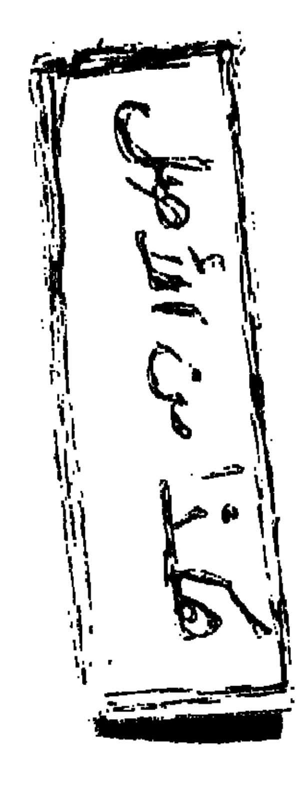
oooooo

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ السيد عفيف نجيب كركي
٢ ـ السيد مفيد عبد اللطيف ابو خضره
٣ ـ السيد محمد يوسف تميم نجم

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٤ بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح المدعو كيفورك اسطفان بلتكيان الجنسية الاردنية بالتجنس.



تمديد الاتفاقية الجارية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك العثماني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ الموافقة على تمديد الاتفاقية الجارية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك العثماني مدة ثلاث سنوات اخرى من تاريخ ١٩٥٥/١١/١١ .

١٩٥٥/٥/١٢

نائب رئيس الوزراء
خلوصي الخيري

oooooo

امر

دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي:

١ ـ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية:

البلدة	الكاز لكل اربعة جالونات فلس	البنزين لكل اربعة جالونات فلس	السولار للطن الواحد فلس	السولار للطن الواحد دينار
عمان	٤٢٥	٦٩٥	٥٥٠	٢٠
الزرقاء	٤٢٠	٦٩٠	٠٥٠	٢٠
المفرق	٤١٥	٦٨٥	٩٠٠	١٩
اربد	٤٠٥	٦٧٥	٢٥٠	١٩
الرمثا	٤٠٥	٦٧٥	١٥٠	١٩
السلط	٤٣٠	٦٩٥	٨٠٠	٢٠
مادبا	٤٣٠	٧٠٥	٠٠٠	٢١
الشونة	٤٣٠	٧٠٥	٠٠٠	٢١
الكرامة	٤٣٠	٧٠٥	٠٥٠	٢١
الكرك	٤٥٥	٧٢٥	٦٠٠	٢٢
الطفيله	٤٦٥	٧٤٠	١٠٠	٢٣
معان	٤٧٥	٧٥٠	٨٠٠	٢٣
العقبة	٥٠٥	٧٨٠	٧٥٠	٢٥
اليادوده ـ ناعور	٤٢٥	٧٠٠	٧٥٠	٢٠
صويلح	٤٢٥	٧٠٠	٧٠٠	٢٠
جرش ـ عجلون	٤٤٠	٧١٥	٨٠٠	٢١
دير علا ـ العارضة	٤٣٠	٧٠٥	١٠٠	٢١
الجفور	٤٧٥	٧٤٥	٠٥٠	٢٤
اريحا	٤٣٥	٧١٠	٣٥٠	٢١

البلدة	الكاز لكل اربعة جالونات فلس	البنزين لكل اربعة جالونات فلس	السولار للطن الواحد فلس	السولار للطن الواحد دينار
القدس ـ العيزرية	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٢
رام الله ـ بير زيت	٤٥٠	٧٢٥	٣٥٠	٢٢
نابلس	٤٤٠	٧١٥	٨٥٠	٢١
اللبن	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٢
جنين	٤٥٠	٧٢٥	٤٥٠	٢٢
طولكرم	٤٤٥	٧٢٠	٢٥٠	٢٢
الجفتلك	٤٣٥	٧٠٥	٣٠٠	٢١
قلقيلية	٤٥٠	٧٢٠	٢٥٠	٢٢
عنبتا	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٢
السيله	٤٤٥	٧٢٠	١٠٠	٢٢
الخليل	٤٥٥	٧٢٥	٦٠٠	٢٢
بيت لحم ـ بيت جالا	٤٤٥	٧٢٠	٢٠٠	٢٢
عمواس	٤٥٥	٧٣٠	٧٠٠	٢٢

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٥/٥/٤ .

٣ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٥/٥/٣

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

◇◇◇◇◇◇

أمر

رقم دفاع (١١) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنه ١٩٤٨ قررت تعيين السيد خيري حماد مساعد مدير المطبوعات مراقبا عاما للمطبوعات من تاريخ ١٩٥٥/٦/١ .

١٩٥٥/٦/٢

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

أمر

دفاع رقم (١٢) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :

البلدة	الكاز لكل اربعة جالونات فلس	البنزين لكل اربعة جالونات فلس	السولار للطن الواحد فلس	السولار للطن الواحد دينار
عمان	٤٢٠	٦٩٥	٢٥٠	٢٠
الزرقاء	٤١٠	٦٩٠	٧٥٠	١٩
المفرق	٤١٠	٦٨٥	٦٠٠	١٩
اربد	٤٠٠	٦٧٥	٩٥٠	١٨
الرمثا	٣٩٥	٦٧٥	٨٥٠	١٨
السلط	٤٢٥	٦٩٥	٥٠٠	٢٠
مادبا	٤٢٥	٧٠٠	٧٠٠	٢٠
الشونة	٤٢٥	٧٠٥	٧٠٠	٢٠
الكرامة	٤٢٥	٧٠٥	٧٥٠	٢٠
الكرك	٤٤٥	٧٢٥	٣٠٠	٢٢
الطفيلة	٤٦٠	٧٤٠	٨٠٠	٢٢
معان	٤٦٥	٧٤٠	٥٠٠	٢٣
العقبة	٤٩٥	٧٧٠	٤٥٠	٢٥
اليادوده ـ ناعور	٤٢٠	٧٠٠	٤٥٠	٢٠
صويلح	٤٢٠	٦٩٥	٤٠٠	٢٠
جرش ـ عجلون	٤٣٥	٧١٥	٥٠٠	٢١
دير علا ـ العارضة	٤٢٥	٧٠٥	٥٥٠	٢٠
الجفور	٤٧٠	٧٤٥	٧٥٠	٢٣
اريحا	٤٣٠	٧١٠	٠٥٠	٢١
القدس ـ العيزرية	٤٤٠	٧٢٠	٨٠٠	٢١
رام الله ـ بير زيت	٤٤٥	٧٢٥	٠٥٠	٢٢
نابلس	٤٣٥	٧١٥	٥٥٠	٢١
اللبن	٤٤٠	٧٢٠	٨٠٠	٢١
جنين	٤٤٥	٧٢٥	٨٥٠	٢١
طولكرم	٤٤٠	٧٢٠	٩٥٠	٢١
الجفتلك	٤٢٥	٧٠٥	٦٥٠	٢٠
قلقيلية	٤٤٠	٧٢٠	٩٥٠	٢١
عنبتا	٤٤٠	٧٢٠	٨٠٠	٢١
السيله	٤٤٠	٧٢٠	٨٠٠	٢١
الخليل	٤٢٥	٧٢٥	٣٠٠	٢٢
بيت لحم ـ بيت جالا بيت ساحور	٤٤٠	٧٢٠	٩٠٠	٢١
عمواس	٤٥٠	٧٣٠	٤٠٠	٢٢

٢ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١٩٥٥/٦/١ .

٣ ـ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقاً والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ ـ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكاز السائب من المخزن .

١٩٥٥/٥/٣١

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

◇◇◇◇◇◇

قرار

صادر بموجب المادة السابعة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

بناء على تنسيب متصرف لواء البلقاء اقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي في كل من السلط والشونه بسبعة اعضاء .

١٩٥٥/٥/٢٨ — وزير الداخلية
رياض المفلح

◇◇◇◇◇◇

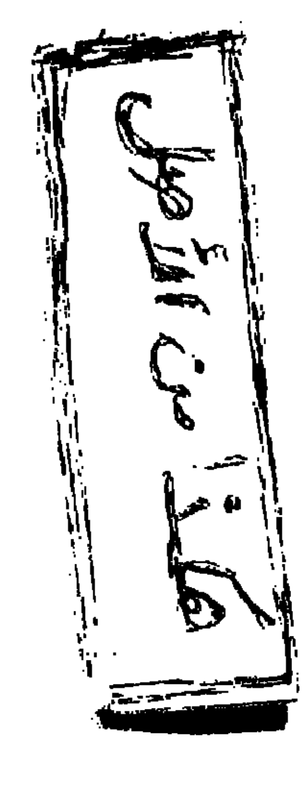
قرار

صادر بموجب المادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

بناء على تنسيب متصرف لواء نابلس ، اقرر تحديد عدد اعضاء المجالس البلدية في لواء نابلس كما هو مبين تاليا :

نابلس	٨
جنين	٧
طولكرم	٧
طوباس	٧
سلفيت	٧
يعبد	٧
عنبتا	٧
قلقيلية	٧

١٩٥٥/٥/٢٨ — وزير الداخلية
رياض المفلح



قرار

صادر بموجب المادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

بناء على تنسيب متصرف لواء الكرك ، اقرر تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي في كل من الكرك والطفيلة لسبعة اعضاء .

١٩٥٥/٥/٢٨ — وزير الداخلية
رياض المفلح

◇◇◇◇◇◇

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة القدس القديمة

صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ١٥٩٤

ليكن معلوماً أن لجنة التخمين قد أثبتت تخمينها للأبنية والاراضي في الاحواض التالية ، وان قوائم التخمين قد اودعت في بلدية القدس حيث يجوز لأي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفا قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له أن يقدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رقم الحوض	الاسم
١٣	باب العامود
١٤	قناطر خضر
١٥	خان الزيت وعقبة التكية
٤٣	الواد وطريق الهوسبيس وباب الملك فيصل
٤٤	السعدية وعقبة الاصيلة
٤٥	السعدية وعقبة الاصيلة
٤٦	السعدية وباب العامود
٤٧	عقبة رصاص
٤٨	عقبة المالوك

وزير المالية

◇◇◇◇◇◇

اعلان

عملا بنص المادة ٣٤ من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :

نقابة موظفي الصنف الثاني في عمان

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/٥/١ .

وزير الشؤون الاجتماعية
وليد صلاح

اعلان

صادر بالاستناد لتعليمات الاستيراد لسنة ١٩٥٥

١ ـ تضاف مادة الصابون الناعم الى البضائع الممنوع استيرادها الواردة في الملحق رقم (١) من تعليمات الاستيراد لعام ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢١٢ من الجريدة الرسمية .

٢ ـ يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة ـ الجمارك

ooooo

اعلان رقم ١٩٥٥/٩

« صادر عن وزارة الطيران المدني »

ليكن في علم الطيارين ومن يهمهم الامر ، ان مصلحة الطيران المدني في مطار القدس ستباشر الذبذبة اللاسلكية الجديدة ٦٦٣٠ كيلو سايكل للبث و ٦٦٢٧ كيلو سايكل للالتقاط بدلا من الذبذبة ٦٥٥٢/٦٦٥٤ كما ستباشر بأستعمال الذبذبة الجديدة ٥٦٠٤ كيلو سايكل بدلا من الذبذبة ٥٥٥١،٥ كيلو سايكل اعتبارا من ١٩٥٥/٥/١٥ من الساعة ٠٤،٠٠ جمت .

يعدل اعلان الطيارين رقم ٥٣/٤ تاريخ ١٩٥٣/٨/١٦ ، وفقا لما جاء في هذا الاعلان يلغى اعلان الطيارين رقم ٥٤/٤ تاريخ ١٩٥٤/٢/١٢ .

١٩٥٥/٥/١٦

وزير الطيران المدني
ضيف الله الحمود

ooooo

المحاماه

دفع المحامي السيد انس حمزه رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ قبل نهاية شهر نيسان ١٩٥٥

ooooo

الرقابة الطبية

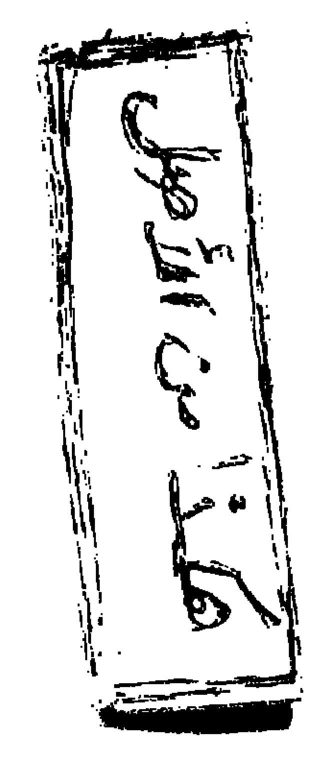
١ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من ولايتي كاتسينا وبلاتو في المنطقة الشمالية من نيجيريا الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١٧ على ان يكون لديهم شهادات تطعيم دولية تثبت ذلك .

٢ ـ فرضت الرقابة الطبية على القادمين من ولاية اندهرا في الهند الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الطاعون بطريق الجو اعتباراً من ١٧/٥/١٩٥٥ .

جدول

الامراض السارية لشهري لشهر آذار سنة ١٩٥٥

المرض		عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	١١	١	١	٢	١٠			١	٢			٣	٣١
	وفيات								١					١
باراتيفوئيد	اصابات	٢	٢											٤
	وفيات													
ذات الرئة	اصابات	٥٠	٨	٤	١٠	٢٣	٦	١		١١	٧		١٠	١٣٠
	وفيات													
انفلونزا	اصابات		٤	١٣		٩	١٠				١	١		٣٨
	وفيات													
حصبة	اصابات	٢٣	٣٦	٥	٢٧	٦								٩٧
	وفيات		٤											٤
سعال ديكي	اصابات	١٩		١١	٤١		١	٨		١	٨			٨٩
	وفيات													
جدري مائي	اصابات	٢٦	١	١	١٧	١١	١		٢				٢	٦١
	وفيات													
ديزنتري	اصابات	٣	٦		٣١	٢١	١٢		٥	٥	٢		١	٨٦
	وفيات													
ابو كعب	اصابات	١١	٩		٣		١			١	٢			٢٧
	وفيات													
شلل الاطفال	اصابات	٢			١									٣
	وفيات													
خانوق	اصابات	١				١				١				٣
	وفيات									١				١
البترة الخبيثة	اصابات												١	١
	وفيات													
حمى نفاس	اصابات												١	١
	وفيات													
حمى قرمزية	اصابات	٩												٩
	وفيات													
التهاب السحايا	اصابات	١												١
	وفيات													
حمي راجعة	اصابات	١												١
	وفيات													



جدول

الامراض السارية الشهري لشهر آذار سنة ١٩٥٥

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٣	٦	٣	٥	١	١		٢	٢١
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد			١	٢	١			١	٥
وفيات									
اصابات ذات الرئة		٤			٩	١		٢	١٦
وفيات									
اصابات ديزنتري	٣	٤	٧	٣	٢	٣		٢	٢٤
وفيات					١				١
اصابات ابو كعب	٤	٩	٢		٢	٨٨			١٠٥
وفيات									
اصابات جدري مائي	٣	١	٩	٥	٥	٧			٣٠
وفيات									
اصابات حصبة	٧	٥٤	٥٥	٥	٢٢	٣٠	٨	٨٢٦	١٠٠٧
وفيات		٢	٣					٨٢	٨٧
اصابات حمى راجعة					٧			١	٨
وفيات									
اصابات شلل الاطفال				١	١		٢	١	٥
وفيات									
اصابات سعال ديكي		١	٩			٢	١		١٣
وفيات									
اصابات خانوق			١					٣	٤
وفيات								١	١
اصابات التهاب السحايا	٤			٣				١	٨
وفيات	٢			١				١	٤
اصابات بنت الحمراء		١							١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة هاها وهندي وصبحا المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٥ نيسان سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦ أنحلال هذه الشركة المسماة بأسم هاها وهندي وصبحا اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الغاز الأهلية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ٩٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١ ، تعيين السيد كايد شكري مديراً للشركة في عمان . والسماح للسيدين نيكولا خورياتي وفيليب وبن بتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية كوكيلين مفوضين لهذه الشركة .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة المحلات الوطنية لاصحابها شفيق الحايك وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٧ نيسان ١٩٣٨ والمعلن عنها في العدد ٦٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٣٨/٦/١ التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب السيد عبد الحميد دياب من الشركة اعتباراً من ١٩٤٦/٥/٢١ .

٢ ـ انضمام كل من اسامه وهاني ووليد وخلدون ومروان اولاد السيد شفيق الحايك الى هذه الشركة .

٣ ـ اعتبار رأسمال الشركة مائة الف دينار اردني .

٤ ـ يناط حق التوقيع عن الشركة بالسيد شفيق الحايك منفرداً .

٥ ـ تغير اسم الشركة بحيث يصبح (شفيق الحايك واولاده) .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الابنية والمقاولات الاردنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٧ تموز سنة ١٩٥٣ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٧ أنسحاب السيد موسى عبد الودود الدجاني من هذه الشركة اعتبار من ١٩٥٥/٢/١ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن المنجرة الفنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٣ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٣ التعديلات التالية :

١ ـ انضمام السيدين عيسى ومدحت عبد الغني العشي الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١٤ .

٢ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بكل من السادة عادل العشي مع احد الشريكين عيسى ومدحت عبد الغني العشي مجتمعين .

٣ ـ تغير اسم الشركة بحيث يصبح (المنجرة الفنية لأصحابها عشي ابناء عم)

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في الثاني عشر من شهر أيار الشركة المسماة « شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع » وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

١ ـ اسم الشركة	شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع
٢ ـ اسماء الشركاء	احمد محمد ياسين ، محمد صلاح الدين احمد ياسين (سوريون)
٣ ـ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي جميع الاقطار العربية وخارجها .
٤ ـ رأسمال الشركة المكتتب به	٥٠ ألف دينار اردني (خمسون الف دينار اردني)
٥ ـ رأسمال الشركة المدفوع	٣٠ ألف دينار اردني (ثلاثون الف دينار اردني) .
٦ ـ الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة	احمد ياسين ـ المدير العام
٧ ـ الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة	احمد ياسين (منفردا)
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة واعلانها	١٩٥٥/١/٨ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .
٩ ـ غاية الشركة	القيام بجميع اعمال الترانسيت والنقل البري والبحري والجوي والتعهدات على اختلاف انوعها والتخليص على البضائع .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (عميره ومنير) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	عميره ومنير
اسماء الشركاء	السادة الياس أمين عميره ، حنا أمين عميره ، عفيف حنا عميره ، وجبران سليم المنير .
مركز الشركة	الزرقـــاء
راسمال الشركة	(٢٠٠٠) دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السادة الياس امين عميره جبران سليم المنير عفيف حنا عميره } مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٥/١٤ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي أعمال بيع الراديوات والأدوات الكهربائية والكومسيون

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة تحسين العقبة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة تحسين العقبة المحدودة
اسماء الشركاء	نبيه نزال وسهيل خرينو
مركز الشركة	العقبة ـ ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية او في الخارج

رأسمال الشركة	ستة آلاف وخمسماية دينار
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي من الشريكين منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من تاريخ ١ شباط ١٩٥٥ ولمدة غير محدودة
غايات الشركة	تنشيط الاعمال في العقبة والعمل على توسيعها وبناء مخازن ومكاتب ومستودعات واستئجارها وتأجيرها واستئجار وتأجير اراضي وانشاء حمامات للسباحة وانشاء مقاصف وفنادق واماكن لهو واستغلالها

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر نيسان سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة البترول الاردنية) وفقاً للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة البترول الاردنية
اسماء الشركاء	ابراهيم وزكريا ومحمد اولاد المرحوم يوسف الطـاهر ، وعبد المجيد وعوني ولدى المرحوم ابراهيم حجازي ، وريمون ديب وزهدي عصفور ـ جميعهم أردنيون .
مركز الشركة	عمـــان
رأسمال الشركة	(٩٠٫٠٠٠) دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ابراهيم وزكريا ومحمد الطاهر وعبد المجيد وعوني حجازي (مجتمعين) او من يفوضه المذكورين خطياً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٤/١ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .
غاية الشركة	تعاطي الأتجار بالبترول والمواد المشتعلة ومشتقاتها والقيام بالتوزيع والتعهدات ، ونقل هذه المواد وامتلاك السيارات أو استئجارها لهذه الغاية وامتلاك أدوات اصلاحها .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة التاج البريطاني للتأمين المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة التاج البريطاني للتأمين المحدودة . THE BRITISH CROWN ASSURANCE CORPORATION LIMITED
رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الأسهم الاسمية وعددها	٣٫٣٥٠٫٠٠٠ جنيه استرليني مقسوم الى ٣٣٥٠٠٠ سهما قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات استرليني .
مركز الشركة	جلاسجو ـ اسكتلندا .

اسماء وعناوين مديري الشركة:

السير بريان ادوارد ستانلي ماونتبن	ونشستر	ـ	انكلترا
هيوك ماكناب	اران	ـ	اسكتلندا
هاري روث	لندن	ـ	انكلترا
هنري جورج لاي	بروكس بورن	ـ	انكلترا
الفرد جنكنسون	نورث ود	ـ	انكلترا

ممثل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	يعقوب سابيلا وولده ـــ عمان
غاية الشركة	القيام بجميع اعمال التأمين ضد الحريق واخطار البحار .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة باصات الامة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة باصات الامة
رأسمال الشركة	ثلاثة آلاف دينار
اسماء الشركاء	غازي فرح ابو جابر اردني
	الحاج سليم احمد شحادة اردني
	محمد سليم شحادة اردني
	محمود سليم شحادة اردني
المفوضون بادارة شؤون الشركة	الحاج سليم احمد شحادة ومحمد سليم شحادة مجتمعين ومنفردين
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	الحاج سليم احمد شحادة وغازي فرح ابو جابر مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١/١/١٩٥٥ ولأجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	امتلاك سيارات وبصات وتسييرها في مدينة عمان وخارجها.

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من أيار سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة شركة منتزه جاردينيا « مقهى وبار ومطعم » وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ـ اسم الشركة	شركة منتزه جاردينيا « مقهى وبار ومطعم »
٢ـ اسماء الشركاء	غالب بشارات ، فائق بشارات وتوفيق بشارات
٣ـ مركز الشركة	عمان « جبل اللويبده » ويجوز فتح فروع في المملكة
٤ـ رأسمال الشركة	الفين دينار اردني
٥ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	فائق بشارات منفرداً
٦ـ اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	غالب بشارات وفائق بشارات مجتمعين ومنفردين
٧ـ غايات الشركة	تأسيس وفتح مطعم ومقهى واقامة الحفلات الخاصة والعامة
٨ـ تاريخ ابتداء الشركة وانتهاءها	ابتداء من تسجيلها في وزارة العدلية ولاجل غير مسمى
٩ـ فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (الشركة الوطنية لصناعة الجرابات والتريكو والقمصان) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	الشركة الوطنية لصناعة الجرابات والتريكو والقمصان
اسماء الشركاء	السادة : لطفي العطار عمان
	صلاح الدين طبيا عمان
	سعيد العطار عمان
	زهير العطار عمان
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	(٤٠٫٠٠٠) دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد لطفي العطار منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٥/٢١ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	القيام بصناعة الجرابات والقمصان والتريكو .

◇◇◇◇◇◇

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية دورة القرع التابعة قضاء رام‌الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٥/٥/١٥

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة « ٦ » من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٥
الوصف ـ عموم اراضي قرية دورة القرع ـ قضاء رام‌الله :

٢ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٥/٥/١٥

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة « ٥ » من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية بيتين التابعة قضاء رام الله ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٥/٥/١٥

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة « ٦ » من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٥
الوصف ـ عموم اراضي قرية بيتين قضاء ـ رام الله .

٢ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٥/٥/١٥

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة « ٥ » من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية سرده التابعة قضاء رام الله ماعدا منطقة الابنية التابعة لها .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة « ٦ » من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٥ .
الوصف ـ عموم اراضي قرية سرده ـ قضاء رام الله .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٥/٥/١٥

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان

الى مخاتير واهالى قرية خربة خو

ليكن معلوما لديكم بأنه وفقا لأحكام المادة السابعة من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائد لخربتكم خو مفتوحة في دائرة تسجيل عمان في اليوم السابع عشر من شهر مايس سنة ١٩٥٥ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل عمان خلال خمس سنوات من التاريخ المعين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفائها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها .

مأمور تسجيل عمان

* يعلن البنك العربي (شركة محدودة الاسهم) عن اضافة فقرة جديدة الى « انظمة العمل والتقاعد وصندوق التوفير لموظفي البنك العربي » المعلن عنها سابقا في الجريدة الرسمية في الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٠ تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥٣ وفي صفحة ٣٨٩ . وقد اعطيت هذه الفقرة رقم ٤ بحسب تسلسل الارقام في النظام المشار اليه .

وهي كما يلي :

«يمنح الموظف التابع للاك التقاعد عند اعتزاله الخدمة لاستحقاقه لراتب التقاعد مجموع التوقيفات التقاعدية التي اقتطعت من راتبه مع الفائدة المقررة ويضاف الى ذلك اي مبلغ ينص عليه القوانين المحلية فاذا لم توجد مثل هذه القوانين يمنح المبلغ الذي يقرره المدير العام او نائبه على ان لا يزيد عما يناله الموظف التابع لصندوق التوفير في الحالات المماثلة».

«انتهت الفقرة المضافة» .

٥٥٥٥٥٥

قرار

المدعي : النائب العام

ضد المدعى عليه : الجندي المرمج رقم ٤٧٦٣ توفيق صالح حسن السقاف

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته بأنه يطالب للخزينة من ذمة المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٤٧٦٣ توفيق صالح حسن السقاف المقيم في عمان بمبلغ [illegible] مبلغ مائة وتسعة واربعون دينارا و(٨٦٦ فلساً قيمة لوازم اميرية ادخلها في ذمته ولتمنعه عن الدفع يطلب دعوته والحكم عليه بالمبلغ المدعى به والرسوم .

وبالمحاكمة الجارية وبحضور مساعد النائب العام السيد قاسم الناصر وبغياب المدعي عليه الذي تبلغ حسب الاصول ابرز ممثل النيابة مستندات الشطب مبرز م / ١ - م / ٨ وطلب الحكم بالاستناد لهذه المبرزات .

لهذا تقرر المحكمة الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره (١٤٩) ديناراً (٨٦٦) فلساً مع الرسوم وعشرة دنانير اتعاب محاماه لوكيل الخزينة قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض صادر في ١٩٥٤/١٠/٢٥

نائب الرئيس	العضو
حنا خلف	نجيب رشيدات

٥٥٥٥٥٥

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق عجلون

عملا بالمادة ١٨٢٠ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج درداح العلي الجبر من كفرنجه لتأدية مبلغ احدى عشر ديناراً وتسعماية فلسا الى صندوق الخزينة معلقاً على نكوله عن حلف اليمين وتغريمه الرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٥/٢/٢٢



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : محمد خشان حسان من ام الزينات مجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/٦/٩ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى حراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عجلون وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : موسى ابراهيم الناطور مالك جلال خوتات حي السيل المجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٥/٦/٢٥ الساعة ٨ موعدا لرؤية الدعوى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكة بداية عمان

الاسم والشهرة : ذيب محمود محمد جبل الجوفه المجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٥/٦/٢٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية الدعوى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : عبد الله امين صالح جبل الجوفة المجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٥/٦/٢٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤيه الدعوى التي اقامها عليك الحق العام ليقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .